عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية

the alternative fine penalty for the deprivation of liberty

أ.م.د. صباح سامي داود
Asst. Prof. Dr. Sabah Sami Dawood
كلية القانون - جامعة بغداد
University of Baghdad
College of Law
Sabahsami@yahoo.com

صابرين إبراهيم رضا
Sabreen ebrahim Ridha
كلية القانون - جامعة بغداد
University of Baghdad
College of Law
Sabreen_ebrahim87@yahoo.com

الملخص

تناول هذا البحث الموسوم (عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية) دراسة هذه العقوبة البديلة للحبس قصير الأمد، وقد سعينا من خلالها الى البحث في ماهية هذه العقوبة البديلة من خلال تقسيم هذه الدراسة على مبحثين، تناولنا في الأول منهما مفهوم عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية، وقد قسمناه على مطلبين، تضمن الأول منهما تعريف عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية، اما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه خصائص عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية، وفي المبحث الثاني فقد تناولنا فيه مبررات عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية والذي قد قسمناه على ثلاثة مطالب، في الأول منها تناولنا المبررات الاجتماعية والاقتصادية اما في الثاني فتناولنا مبررات النظام العقابي وفي المطلب الثالث تناولنا عيوب عقوبة الغرامة الجزائية التقليدية. وانتهت دراستنا بخاتمة تضمنت جملة من الاستنتاجات والمقترحات

الكلمات المفتاحية:
عقوبة – الغرامة الجزائية التقليدية – الغرامة البديلة – بدائل عقابية - سلب الحرية قصير الأمد

Abstract

This current entitled (The Alternative Fine Penalty for the Deprivation of Liberty) addressed and studied this alternative punishment for a short-term prison sentence. We sought through it to search the essence of this alternative punishment by dividing this study into two sections, in the first section we addressed the concept of the alternative fine to the deprivation of liberty, which was divided into two requests, the first request included the definition of the alternative fine penalty for the deprivation of liberty, while the second request discussed the characteristics of the alternative fine penalty for the deprivation of liberty. As to the second section, it tackled the justifications of the alternative fine penalty for the deprivation of liberty, which was divided into three requests, the first request addressed the social and economic justifications, whereas the second request addressed the justifications of the punitive system, and the third request tackled the defects of the traditional criminal fine penalty. Our study ended with a conclusion including a group of conclusions and suggestions.

Keywords: penalty, criminal fine, alternative fine, punitive alternatives, short-term deprivation of liberty.

المقدمة

Introduction

الجريمة ظاهرة وجدت بتواجد بني البشر على الارض، وفكرة العقوبة قد وجدت بتواجدها وذلك للتصدي لمن ارتكبها بأنزال اشد واقسى اصناف العقاب بقصد ايلامه فقط، وذلك حتى الوقت الذي تطورت فيه فكرة العقوبة واغراضها التي تعدت فكرة تعذيب الجاني وايلامه فحسب، بل اصبحت لها من الاغراض الاسمى والمتمثلة في تحقيق العدالة والردع العام والخاص والاصلاح والتأهيل.

وبذلك تطورت العقوبة بفكرتها واساليبها تدريجيا تأثرا بالافكار الفلسفية التي جاءت بها المدارس الفقهية والتي تأثرت فيها السياسة الجزائية لشتى دول العالم، حتى ظهرت البدائل العقابية التي يمكن الاستناد عليها في الانظمة العقابية المعاصرة لمواجهة ازمة الحبس قصير الامد، وكان من بين تلك البدائل (عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية) موضوع بحثنا، والتي كان لها اثرها في العمل على تفادي المساوئ التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية قصيرة الامد، بما يؤدي ذلك حتما الى العود بالفائدة على الجاني ومجتمعه من خلال توفير افضل الظروف لنجاح عملية الاصلاح واعادة التأهيل الاجتماعي بعيدا عن محيط السجون وما يخلفه هذا المحيط من سلبيات نفسية وصحية واقتصادية واجتماعية.

أولاً: أهمية البحث

تبرز اهمية موضوع البحث من خلال متابعتنا فيه لأبرز التطورات التشريعية الحديثة في ميدان العقاب، اذ ان بحثنا هذا يلقي الضوء على عيوب عقوبة الحبس قصير الامد وكذلك العيوب التي تكتنف عقوبة الغرامة الجزائية التقليدية، لا سيما وحقيقة ندرة المؤلفات القانونية حول هذا الموضوع وافتقار المكتبات القانونية الى المراجع المتخصصة فيه.

ثانيا: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في الاتي:

١. وسيلة تنفيذ عقوبة الغرامة الجزائية التقليدية والتي تؤدي فورا في حال عدم التنفيذ الفوري الى الحبس البديل، وبذلك تكمن المشكلة في عدم المرونة التي تتسم بها الية تنفيذها.
٢. افتقار التشريع العراقي لبدائل الحبس قصير الامد والتي يمكن اللجوء اليها لتجنب مساوئه المتعددة.

ثالثاً: اسباب اختيار البحث

تتأتى اسباب اختيار موضوع البحث دون غيره لعدة اسباب، اهمها انه يعد من المواضيع الجديرة بالبحث فيها للفت انتباه الدارسين في هذا المجال القانوني اليه بصورة عامة والمشرع الجنائي العراقي بصورة خاصة.

وايضا كان من بين اسباب اختيارنا لهذا الموضوع استجابة لميولنا في البحث بمواضيع حديثة لم يسبق البحث فيها على الصعيد الداخلي، اما بالنسبة للصعيد الخارجي فكانت الدراسات فيه التي تناولت هذا الموضوع بشكل متخصص نادرة، فلم نجد غير مؤلفا واحدا قد تناول الموضوع، اما عن البقية منها فلم نجد فيها سوى اسطر قليلة تناولت الموضوع بشكل عابر وغير وافي.

رابعاً: تقسيم البحث

من اجل الإحاطة بموضوع البحث قمنا بتقسيمه على مبحثين، تناولنا في الأول منهما مفهوم عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية، وقد قسمناه على مطلبين، تضمن الأول منهما تعريف عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية، اما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه خصائص عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية، وفي المبحث الثاني فقد تناولنا فيه مبررات عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية والذي قد قسمناه على ثلاثة مطالب، في الأول منها تناولنا المبررات الاجتماعية والاقتصادية اما في الثاني فتناولنا مبررات النظام العقابي وفي المطلب الثالث تناولنا عيوب عقوبة الغرامة الجزائية التقليدية ومن ثم سننهي بحثنا بخاتمة نبين فيها ما سيتم التوصل اليه من نتائج ومقترحات.

المبحث الأول

مفهوم عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية

The concept of the alternative fine penalty for the deprivation of liberty

تعد عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية احدى البدائل العقابية التي اتجهت معظم التشريعات الجزائية الى تبنيها في أنظمتها العقابية نظراً لنجاعتها في الحد من عقوبة الحبس قصير الأمد. وسنتناول في هذا المبحث تعريف هذه العقوبة البديلة وخصائصها وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول

تعريف عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية

Definition of the alternative fine penalty for the deprivation of liberty

وسنتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي لعقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية وذلك وفقا لما يلي:

الفرع الأول

التعريف اللغوي لعقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية

The linguistic definition of the alternative fine penalty for the deprivation of liberty

يمكن تعريف العقوبة لغة بأنها(العقاب ومنه قانون العقوبات) ، والمعاقب من عاقب، اي المدرك بالثأر[١]وقد قيل(عاقبت اللص معاقبة وعقابا، والاسم العقوبة)[٢]، وجاء ايضا(العقاب والمعاقبة: ان تجزي الرجل بما فعل سواء، وعاقبه بذنبه معاقبة)[٣].

وفي القران الكريم قوله تعالى(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ)[٤].

أما الغرامة فلغة قيل فيها(غرمت الدية والدين وغير ذلك)، اغرم: من باب تعب: اديته غرما، ومغرما وغرامة، ويتعدى بالتضعيف، فيقال(غرّمته واغرمته) بالالف: جعلته غارما[٥].

وفي القران الكريم قوله تعالى(إِنَّا لَمُغْرَمُونَ)[٦].

اما مصطلح البديلة فيعود تعريفها اللغوي الى(بدّل) الشئ: غيّر صورته، ويقال: بدّل الكلام: حرّفه، وتبدّل: تغيّر.. و- الشئ بالشئ: اخذه بدله. والبديل: الخلف والعوض[٧]

وجاء في القران الكريم قوله تعالى(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ الْعَذَابَ)[٨].

اما مصطلح سلب لغة فجاء(سلب الشئ سلبا: انتزعه قهرا، ويقال: أسلب الشجر ونحوه: ذهب حمله وسقط ورقه، استلبه: سلبه، ويقال: استلبه اياه، اما السلب: مايسلب. وفي الحديث من قتل قتيلا فله سلبه)[٩].

وفي القران الكريم قال تعالى(وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ)[١٠].

اما مصطلح الحرية لغة فمصدرها (الحر) بالضم من الرمل: ماخلص من الاختلاط بغيره، والحر من الرجال: خلاف العبد، مأخوذ من ذلك، لانه خلص من الرق، وجمعه احرار[١١].

والحرية في القران الكريم وردت بمصطلح الحرّ والتحرر، بمعنى الخلاص من كل شرك وقيد، او بمعنى الحرّ وهي تعني المعاناة للالتزام بمنهج الله تعالى[١٢].

وقال تعالى (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[١٣].

الفرع الثاني

المدلول الاصطلاحي لعقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية

The terminological definition of the alternative fine penalty for the deprivation of liberty

تعرف عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية على أنها"الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ الغرامة الذي حددته المحكمة في ضوء النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة الى الخزانة العامة في التأريخ الذي يكون فيه الحكم الصادر بالادانة نافذا"[١٤].

وتعرف ايضا بأنها "الزام المحكوم عليه بدفع غرامة تحدد المحكمة قيمتها اليومية عن عدد محدد من الايام تحدده المحكمة ايضا" وكذلك عرفت بأنها "فرض مبلغ اجمالي على المحكوم عليه يحدد من طرف قاضي الحكم الذي يملك خيار اللجوء لفرض الغرامة اخذا في الاعتبار جسامة الجنحة ودخل المحكوم عليه والاعباء التي على كاهله، وتسدد الغرامة للخزينة العامة بمساهمة يومية مع مراعاة عدد الايام الذي لا يتجاوز عددا معينا من ايام السنة والمبلغ الاجمالي للغرامة الذي لايتجاوز مبلغا معينا، ويستحق مبلغ الغرامة في نهاية المدة المحكوم بها محسوبة بالايام"[١٥].

كما وعرفت بأنها عبارة عن (عقوبة مالية تطبق في مجال الجنح، تلزم المدان بدفع مبلغ من المال يحدده القاضي الى خزينة الدولة بشكل يومي ولعدد معين من الايام)[١٦].

وعرفت ايضا بأنها(عقوبة جنحية تم اقرارها لمنع تنفيذ عقوبة الحبس ويقوم القاضي بتحديد عدد ايام الغرامة اخذا بنظر الاعتبار ظروف الجريمة ومدى امكانية المدان على تسديد مبلغ الغرامة اليومي بما يتناسب مع دخله، على ان يتم دفع مبلغ الغرامة الى الخزينة العامة للدولة مقسما على عدد الايام التي حددها القاضي)[١٧].

هذا وعرفت عقوبة الغرامة البديلة على انها "غرامة لأجل"[١٨] ويقصد بذلك أن هذا البديل العقابي للحبس قصير الامد هو في الواقع على خلاف عقوبة الغرامة الجزائية التقليدية، حيث أنها تقتضي تسديد مبلغ الغرامة المالي الذي تم الحكم به من قبل المحكمة المختصة الى الخزانة العامة فور اعتبار الحكم الصادر بالإدانة نافذا، أما بالنسبة للبديل العقابي الحديث موضوع بحثنا فهو يعني فرض القاضي لعقوبة غرامة لأجل (أو يومية او بديلة لسلب الحرية قصيرة الامد كما يسميها البعض) وذلك خلال عدد محدد من الايام اخذا بنظر الاعتبار جسامة الجريمة المرتكبة ودخل المحكوم عليه وأعبائه، هذا وان المبلغ الكلي للغرامة تلك لا يكون مستحقا الا بنهاية مدة ايام الغرامة المحكوم بها[١٩].

وبذلك تكون عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية نموذجا عقابيا معاصرا اثار اهتمام شريحة كبيرة من المهتمين بالوسط العقابي وبضرورة ايجاد بدائل عقابية حديثة وغير تقليدية لها دورها الفعال في تجنب عقوبة الحبس قصير الامد وفي تفادي عيوب الغرامة الجزائية التقليدية والتي من ابرزها هي طريقة تنفيذها، والتي يؤخذ عليها بصيرورتها عقوبة حبس قصير الامد في حال عدم تأديتها. وبذلك يكون جوهر عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية مبتكرا.

ولما كانت التشريعات العقابية تحرص على تطوير انظمتها العقابية عبر تبني البدائل العقابية في نصوصها التشريعية، لذا نجد سبق الكثير منها الى اقرار هذه العقوبة بنصوص تشريعية واضحة وصريحة، ومن أمثلتها قانون العقوبات السويدي، وقانون العقوبات الفنلندي[٢٠].ومن القوانين الاخرى التي تبنت هذه العقوبة البديلة على سبيل المثال قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٨٣، وكذلك قانون العقوبات الاسباني لسنة ١٩٩٥، وايضا تم تطبيقه في الولايات المتحدة الامريكية في سنة ١٩٨٨ وذلك تحت تسمية(day fines)، وبذلك يتبين لنا شيوع تطبيق عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية في التشريعات المقارنة[٢١].

وفي الواقع تعد عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية خطوة مهمة في تأريخ العقوبة، جاءت في اطار الاصلاح العقابي الذي ساد التشريعات العقابية الحديثة فهي تسهم في تفادي المحكوم عليهم من غير الخطرين مساوئ واضرار

الاحتكاك بالمحكوم عليهم الخطرين داخل السجون وهي بذات الوقت لها اهميتها في التخفيف عن كاهل الدولة من نفقات السجون، فضلا عن كونها عقوبة بديلة لها دورها في تحقيق العدالة كغرض من اغراض العقوبة بشكل أفضل مما تحققه عقوبة الغرامة الجزائية التقليدية، والعلة في ذلك هي ان مبلغ الغرامة يحدد لمدة محددة من الايام يكون تحديدها وتعيينها وفقا للدخل اليومي للمحكوم عليه وما يتحمله من اعباء، بالاضافه الى جسامة الجرم المقترف، وعلى ذلك ينحصر نطاق تطبيقها في اطار الجرائم قليلة الخطورة والتي لا تعكس خطورة اجرامية بالنسبة لمن ارتكبها(٢٢).

وحيث ان هذا النظام ينطوي على فكرة عدم عزل الجاني عن مجتمعه بما يحقق فائدة بالنسبة له ولمجتمعه، خاصة وان هذه العقوبة البديلة تطبق في نطاق الجرائم قليلة الجسامة والتي لا تعبر فيها عن خطورة اجرامية لمرتكبها وبذلك يمكن الاستفادة منه كعضو فعال في المجتمع وكذلك عدم المساس بكرامته بدلا من تعريضه لسلب حريته لذا نجد أن هذا النظام مرغوبا به فهو اكثر انسانية من سلب حريته ولو كان ذلك لمدة قصيرة(٢٣).

وبذلك تمثل عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية قصيرة الامد أحدى أهم البدائل العقابية للحبس قصير الامد والتي ترمي الى الحلول محلها في الانظمة العقابية المعاصرة لتفادي مساوئها(٢٤).ولقد سميت عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية بعقوبة الغرامة اليومية نظرا لان مقدار الغرامة مرتبط بالمكاسب اليومية للجاني، حيث ان الدخل اليومي يعد اساسا يحدد وفقا له مقدار الغرامة المالي(٢٥).ومما تقدم يمكن ان نعرف عقوبة الغرامة البديلة بأنها (نظام عقابي يمنح بمقتضاه القاضي سلطة تقديرية في احلال عقوبة الغرامة محل الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة، ويحدد عدد ايام الغرامة وقيمتها المالية وفقا لجسامة الجريمة وعدد ايام الحبس المحكوم به ومقدار الدخل اليومي للجاني الى جانب الظروف الموضوعية والشخصية للجريمة والمجرم، وتدفع الوحدات المالية المقدرة على مدار عدد معين من الايام ويمكن سدادها حتى نهاية المدة المحكوم بها للخزانة العامة).

المطلب الثاني

خصائص عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية

The characteristics of the alternative fine penalty for the deprivation of liberty

لهذه العقوبة المالية البديلة للحبس القصير الامد عدة خصائص تنفرد وتتميز بها، واهمها هي:

الفرع الأول

انها أحد البدائل الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد

One of the social alternatives for the short-term penalty depriving liberty

نظرا لاتجاه السياسة الجزائية الحديثة نحو الخروج عن السياق التقليدي للفكر العقابي والعمل على تطويره لتحقيق الفائدة الاجتماعية من العقوبة وذلك وفقا للاعتبارات الانسانية، فقد ظهرت فكرة البحث عن البدائل الاجتماعية للعقوبة[٢٦].

وتعرف البدائل الاجتماعية للعقوبة بأنها (مجموعة من البدائل ذات الطبيعة والغرض الاجتماعي والتي تقوم على توفير معاملة عقابية خارج جدران المؤسسات العقابية، لها قواعدها واصولها الفنية واجهزتها المتخصصة التي تقوم على الاصلاح والتأهيل الاجتماعي بدلا من الوقوع تحت وطأة العقوبة الجزائية التقليدية واثارها السلبية)[٢٧].

وتم تعريفها ايضا بأنها (مجموعة البدائل القانونية غير التقليدية والتي تصدر بحكم جزائي تجاه بعض الجناة الذين تثبت ادانتهم بجرائم ذات طبيعة اجتماعية قليلة الخطورة والتي لا تمثل - اي البدائل الاجتماعية للعقوبة - اي اعتداء على جسد المحكوم عليه او تقييدا لحريته، وذلك باخضاعهم لمعاملة عقابية يحدد نوعها الحكم بغية اصلاحهم وتأهيلهم اجتماعيا)[٢٨].

وللبدائل الاجتماعية للعقوبة اهمية في تقليل العبء الملقى على كاهل اجهزة العدالة والمؤسسات العقابية، حيث يتم بها التخلص من الكم الهائل من القضايا الجزائية البسيطة والتفرغ للقضايا الاكثر اهمية والتي هي بحاجة اكبر للوقت والجهد المخصص لها من قبل اجهزة العدالة والمؤسسات العقابية، وبالتالي تساعد المؤسسات العقابية في تقليل عدد النزلاء مما يسهم في التركيز على عمليات وبرامج الاصلاح والتأهيل والتي ستقدم بهذه الحالة لمن هم بحاجة فعلية لها ممن حكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدد طويلة[٢٩].

ولهذه البدائل الاجتماعية للعقوبة اهمية اخرى في تحقيقها للمصلحة العامة، وذلك نظرا لدورها في المساهمة في تقليل النفقات التي تبددها الدولة فيما يخص شؤون المؤسسات العقابية وتنظيمها وادارتها وتخفيف الاعباء الملقاة عن كاهلها[٣٠].

هذا وتصنف البدائل الاجتماعية الى صنفين: بدائل اجتماعية موضوعية، وبدائل اجتماعية اجرائية[٣١]، اما بالنسبة لموضوع بحثنا (عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية قصير الامد) فهو يعد من البدائل الاجتماعية الموضوعية[٣٢].

ويقوم هذا النظام القانوني البديل لعقوبة الحبس قصير الامد، على اساس منح المحكمة المختصة[٣٣]سلطة اصدار الحكم القضائي بالادانة والعقوبة بالحبس لمدة معينة من الزمن، ومن ثم يتم تقدير تلك المدة الزمنية وتحويلها الى غرامة مالية، من ذلك يتضح لنا ان المحكمة المختصة تصدر حكمها بعقوبة سالبة للحرية لكن بشرط ان تكون قصيرة المدة، ومن بعدها يتم اجراء عملية ثانية يتم بها تقييم مدة الحبس القصير الامد وتحويلها الى غرامة[٣٤]، فعلى سبيل المثال، لكي يحدد القاضي ايام الغرامة، يقوم اولا بتحديد عدد تلك الايام ولنفرض مثلا عددها خمسون يوما، وبعد ذلك يقدر القيمة النقدية للغرامة البديلة وذلك عن كل يوم من الايام المحددة، كأن يجعلها مساوية لألف دينار، وبذلك يكون المبلغ النهائي للغرامة ناتجا لحاصل ضرب عدد تلك الايام في القدر او القيمة اليومية التي قدرها القاضي، علما ان هذا المبلغ يكون مستحق الاداء بنهاية عدد الايام التي حددها القاضي المختص.

الفرع الثاني

صورة من صور سياسة الحد من العقاب ضمن نطاق القانون الجزائي

One of the forms of punishment reduction policy within the scope of the criminal law

لقد اتجهت السياسة الجزائية الحديثة نحو الترشيد وعدم الاسراف في استخدام قواعد العقاب، وخصوصا في جانب العقوبات الحبسية قصيرة الامد، وذلك نظرا لمثالبها واثارها السلبية، حيث قد اثارت الشكوك حول جدواها ومدى تحقيقها لاغراض العقاب، لذلك اتجهت معظم التشريعات الجزائية نحو فكرة الحد من العقاب[٣٥]، التي كان لها اثرها في توجيه الفكر الجزائي من الاتجاه المادي الذي كان جل اهتمامه بماديات السلوك الاجرامي وجسامة الجرم المرتكب في تقدير العقوبة الى الاتجاه الشخصي الذي قد اخذ بنظر الاعتبار الظروف الشخصية للجاني وحالته بالاضافة الى ماديات الجريمة عند تقدير العقوبة[٣٦].

ولذا تعد هذه السياسة نتاج حركة الاصلاح الجزائي الذي ساد السياسة التشريعية المعاصرة، والتي تعتمد على الاتجاه الشخصي في تقدير العقوبة وذلك بالاخذ بنظر الاعتبار عند تقديرها حالة الجاني وظروفه الاجتماعية والاقتصادية والنفسية[٣٧].

وللحد من العقاب[٣٨]صورتان، الصورة الاولى له تكون ضمن نطاق القانون الجزائي، حيث تبقى الصفة الجرمية للفعل لكن اسلوب مواجهته تكون عن طريق بدائل عقابية مرنة متناسبة مع جسامة السلوك الاجرامي، غايتها مواجهة الجريمة بعقوبات بديلة غايتها الاساسية الاصلاح وتكون مقبولة لدى

المجتمع[٣٩]، اما الصورة الثانية للحد من العقاب فتكون خارج نطاق القانون الجزائي، حيث يستهدف الغاء التجريم ليصبح الفعل مشروع في اطار القانون الجزائي لكنه مجرم في نطاق قوانين اخرى، كالقانون الاداري ويستند على الجزاءات الادارية في مواجهته وتكون له التطبيقات الاكثر في مجال الاعمال بصورة عامة، كالاعمال التجارية والسياحية وكذلك تطبق في مجال جرائم التهريب الكمركي وجرائم المرور[٤٠].

وتعد عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية قصير الامد احدى صور سياسة الحد من العقاب داخل نطاق القانون الجزائي، فالفعل المرتكب يبقى محتفظا بوصفه الاجرامي، لكن مواجهته تكون عن طريق بدائل عقابية اخرى تمثل صورا حديثة للجزاء الجنائي، ويكون لهذه البدائل العقابية صفة المرونة والتناسب مع جسامة الفعل الذي ارتكبه الجاني، وتستبعد غرض الايلام الشديد كغرض للعقاب وتستهدف اصلاح الجاني وتأهيله خارج السجون، فلا يواجه الجاني ازمة الحبس قصير الامد ولا مساوئه المتعددة ويتجنب وصمة العار التي يمكن ان تلحق به وافراد اسرته في حال دخوله المؤسسة العقابية ولا يجد صعوبة من الاندماج في المجتمع[٤١].

واما عن موقف المشرع العراقي من سياسة الحد من العقاب، فلا يمكن القول بأنه تجاهل تماما هذه السياسة المعاصرة، الا انه وبذات الوقت لم يعتمدها كنظام متكامل للحد من العقاب، فنلاحظ تطبيقات بسيطة وخجولة منها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل الذي اجاز فيه تأجيل تنفيذ العقوبات او التدابير الباتة السالبة للحرية، فيعد صورة من صور الحد من العقاب[٤٢]، وكذلك المواد (١٤٤-١٤٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمتعلقة بإيقاف التنفيذ.

هذا ولفكرة الحد من العقاب جملة من المزايا، يمكن ادراجها كالاتي:

١- ان هذه الفكرة لها اهميتها في تجنيب مقترفي الجرائم البسيطة التي لاتنطوي على الخطورة الاجرامية من مغبة دخول المؤسسات العقابية وبالتالي تعلم صنوف الاجرام ومن ثم يتعمق لديهم السلوك الاجرامي[٤٣]، وهذا بالتأكيد له من المخاطر الحقيقية على المجتمع وامن وسلامة افراده.

٢- تسهم فكرة الحد من العقاب في الحفاظ على الروابط الاسرية والاجتماعية، حيث يبقى المحكوم عليه بين افراد اسرته، فلا يغيب عنهم، الامر الذي يحول دون التفكك والضياع الاسري ومما يسهم في اضعاف احساسه بالضعف والاحباط[٤٤]. وبذلك لا تضيع اسرته ولا يتعرض افرادها للتشرد او التشتت.

٣- تؤدي فكرة الحد من العقاب (بدائل العقوبة) دورها في اصلاح المحكوم عليه وتهذيبه فتجعله قادرا على التفاعل مع مجتمعه[٤٥] فيحول دون العود الى الجريمة[٤٦].

٤- مساهمتها في التخلص من اثقال ميزانية الدولة بنفقات تخصص للمؤسسات العقابية وتسهم في التخلص من مشكلة اكتظاظ السجون بالنزلاء والمودعين فيها[٤٧].

وعلى الرغم من مزايا فكرة الحد من العقاب واسهامها في حل ازمة العدالة الجنائية، الا انها لاتخلو من العيوب، واما عن عيوب هذه الفكرة فيمكن اجمالها كالتالي:

١- صعوبة تقبل المجتمع للبدائل العقابية، لكونها تتضمن معنى التساهل مع الجاني بما قد يؤدي الى تشجيعه وتشجيع غيره على ارتكاب الجرائم[٤٨].

لكننا نرى ان هذا الانتقاد او العيب مردود عليه بالقول ان البدائل العقابية - ومن بينها عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية - لا يتم تطبيقها قبل جميع المجرمين ايا كانت جسامة الجرائم التي ارتكبوها وايا كانت درجة خطورتهم الاجرامية، بل تطبق قبل بعض الجناة ممن لايمتلكون النوازع الاجرامية الشريرة لكن بسبب ظروف معينة اقدموا على ارتكاب الجريمة، فمن غير المعقول اقدام شخص مفرغ من النوازع الاجرامية على ارتكاب الجريمة حتى يستفاد من هذه البدائل العقابية.

٢- ان المحكوم عليه بالبدائل العقابية - تطبيقا لفكرة الحد من العقاب - يتخلص من عقوبة الحبس القصير الامد ويعود الى ذات البيئة التي ساهمت في دفعه للجريمة وبالتالي يخضع لذات المؤثرات التي اسهمت في ارتكابه الجريمة[٤٩].

ونرى انه على الرغم من ارجاع المحكوم عليه بالبديل العقابي - عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية - لذات الوسط الاجتماعي الذي كان فيه الا انه يبقى ملتزما ولعدد معين من الايام بدفع مبلغ مالي معين جزاء للسلوك الاجرامي الذي ارتكبه، وهذا الامر بالتأكيد يؤثر على ذمته المالية فيشعر بالم فقدانه المال فيسهم في التفكير الف مرة قبل اقدامه على ارتكاب جرائم اخرى.

٣- يرافق انعدام توفر قواعد عامة للاسلوب التنفيذي للبدائل العقابية، عدم توافر الاليات الدقيقة لتنفيذها وعدم كفاية اعداد الاشخاص المؤهلين للاشراف على تنفيذها[٥٠].

لكننا نرى ان هذا النقد لا يتعلق بمضمون البدائل العقابية (فكرة الحد من العقاب) وهو من اجراءات العمل بها ويمكن تحقيقه كاسلوب تنفيذ وتوفير الخبرات والمختصين للاشراف عليها.

وبالنظر الى مزايا فكرة الحد من العقاب (البدائل العقابية) فأننا ندعو المشرع العراقي الى التوسع في تطبيق سياسة الحد من العقاب لتفادي مساوئ عقوبة الحبس قصير الامد على غرار التشريعات الجزائية المقارنة التي اخذت بهذه السياسة كنظام متكامل له تطبيقاته المتنوعة منها.

الفرع الثالث

احدى تطبيقات معايير حقوق الانسان

One of the applications of human rights standards

عند مواجهة الجريمة، ومنذ بدء مرحلة صياغة النص الجزائي وحتى مرحلة تنفيذه والاشراف على ذلك لابد ان تكون السياسة الجزائية متوافقة مع الاسس والمعايير الرئيسية لحقوق الانسان[٥١]، ومن اهمها مبدأ الشرعية، فينبغي التأكيد على ضرورة احترام التشريع الجزائي لهذا المبدأ الذي يعد اللبنة الاساسية التي تنطلق منها القواعد والمبادئ الاساسية لحقوق الانسان والذي يمثل بحق الحامي لحقوق الافراد ولحرياتهم من تعسف السلطات وجورها[٥٢].

هذا ولمبدأ الشرعية دوره في تحقيق المساواة بين الافراد من خلال عدم التمييز بينهم لاسباب عرقية او طائفية او طبقية من حيث التجريم والعقاب وبالتالي ارضاء الشعور العام بالنص القانوني ويسهم في اضفاء الصفة القانونية على العقوبة بما يجعلها ذات سند قانوني في مواجهة الافراد بما تكون معه مقبولة ومرغوبة من قبل الرأي العام، وبذلك يكون للشرعية الجزائية الدور في ارضاء الشعور العام بالعدالة[٥٣]، سواء بالنسبة للمجرمين او من غير المجرمين[٥٤].

ويحقق هذا المبدأ التأهيل من خلال تنفيذ الجزاءات الجزائية بأساليب تهذيبية مرنة تلائم كل حالة على حدة وبما يساعد على التأهيل واعادة الاندماج كفرد سوي في المجتمع وبذلك يحقق التأهيل الردع الخاص لكن بشكل خال من الالم، فهو يكون بهدف تقديم المعونة للجاني لسلوك الطريق القويم مستقبلا[٥٥].

هذا وان عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية قصير الامد تحقق مبدأ الشرعية شأنها شأن الجزاءات الجنائية التي تحقق المبدأ من خلال النص عليه بنص قانوني موجه الى الكافة دون تمييز او مفاضلة ايا كانت نوعها، وبالتالي تحقق الضمانة المهمة لحقوق الانسان من العبث بها او الاعتداء عليها[٥٦].

وبذلك فأن النص على عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية ضمن نصوص قانونية

نظمتها التشريعات الجزائية التي اخذت بها يمثل خير ضمانة لحقوق الافراد وحرياتهم من تعسف السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، ويضمن سريان العقوبة البديلة على الجميع (ضمن شروط سريانها من حيث الخطورة الاجرامية وجسامة الجريمة وظروف المجرم) من دون تمييز او مفاضلة بين الافراد على اي اساس، وبذلك تكون بأنطلاقها مستندة لاساس قانوني يحقق العدالة والردع والتأهيل.

المبحث الثاني

مبررات عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية

Justifications of the alternative fine penalty for the deprivation of liberty

سنتناول مبررات اللجوء لعقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية، كالاتي:

المطلب الأول

المبررات الاجتماعية والاقتصادية

Social and economic justifications

ينطوي تطبيق عقوبة الحبس قصير الأمد على جملة من الاثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية، والتي كانت سبباً في تبني بعض التشريعات الجزائية لعقوبة الغرامة البديلة فكان لهذه العقوبة مبرراتها. وسنتناولها كالاتي:

الفرع الأول

المبررات الاجتماعية

Social justifications

وسنتناول المبررات الاجتماعية لعقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية وفقاً لما يلي:

أولاً/ الاثار السلبية لعقوبة الحبس قصير الأمد على المحكوم عليه

قد يعتاد المحكوم عليه بعقوبة الحبس قصير الامد سلب حريته لمدد قصيرة مما يهون ويسهل عليه فقدانها لمدد طويلة، حيث انه يفقد هيبة سلب الحرية بالتدريج(٥٧)، وبالتالي يكسر الحاجز النفسي لعقوبة سلب الحرية ويستهان بها وبقيمتها الردعية فيألفها شيئا فشيئا(٥٨) فيكون الامر بمثابة عامل مشجع لخلق روح اجرامية لدى المحكوم عليه بها(٥٩).

وعقوبة الحبس قصير الامد لها اثرها في افساد المحكوم عليهم بها، والسبب في ذلك هو اختلاط المجرم المبتدئ بالمحترف الخطر ومعتادي الاجرام فيتم تداول خبرات وتجارب وطرق اجرامية فينتشر فن الجريمة بين صفوف السجناء وتزداد خطورتهم حيث يتم تلقين السجناء صنوف الاجرام وبالتالي تعلم السلوك المنحرف.

هذا وان زج المحكوم عليهم بعقوبة حبس قصيرة الامد له اثره في حرمانه من العلاقات الجنسية الطبيعية السوية، فتنتشر الرذائل والسلوكيات الجنسية الغير طبيعية كالشذوذ الجنسي وقد يتحول بها الى الحياة الجنسية المثلية(٦٠).

ولما كان الانتماء الى جماعة والشعور بالامن فيها ضرورة نفسية لبني البشر، فأن حرمان المحكوم عليهم من حريتهم بسلبها ولو لفترات قصيرة انما يؤثر على شعورهم بالانتماء والطمأنينة فيولد لديهم مشاعر الغضب والانتقام من المجتمع عند خروجهم من السجن(٦١).ويكون للحرمان من حريتهم اثره في تحطيم احترام الذات امام انفسهم وبقية افراد المجتمع فينظر المجتمع نظرة دونية اليهم ويوصمون بوصم سابقة دخولهم السجن فيحدث الفتور في علاقتهم مع افراد المجتمع بما قد يكون عاملا مساعدا في زيادة مشاعر العداء تجاههم(٦٢).

فضلا عن ذلك قد يعمد بعض المتشردين ومن العاطلين عن العمل الى ارتكاب جرائم بسيطة ليتم حبسهم ولو لفترات قصيرة فيجدوا في السجن مكانا للترف فيكون وضعهم داخل السجون افضل من خارجها فيتم ضمان المأكل والملبس والمأوى(٦٣).

اضافة الى ذلك شعور المحكوم عليه بعقوبة سلب الحرية بمشاعر العزلة والاغتراب وتقييده بقيود غير مرغوب بها وخارجة عن ارادته الشخصية مثل مواعيد النوم والاستحمام وغيرها(٦٤).

وبناء على ذلك فأن عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية قصير الامد بديلا عقابيا مهما، من خلاله يتم المحافظة على القيمة الردعية لعقوبة الحبس فيبقى التخوف من دخول السجون والاحاطة بأسواره، وكذلك تمنع الاختلاط بالمجرمين العتاة وبالتالي الحد من تفشي وتداول وتعليم طرق الاجرام، يضاف الى ذلك عدم حرمان المحكوم عليه من غريزة طبيعية تتمثل بممارسة العلاقة الجنسية الطبيعية وايضا عدم وصمه بالعار والبقاء بين افراد المجتمع يمارس اعماله وحياته الطبيعية.

ثانيا/ الاثار السلبية على اسرة المحكوم عليه

يترتب على عقوبة الحبس قصير الامد التصدع الاسري ومظاهر الانفكاك بين افراد الاسرة، فبمجرد دخول السجن يوصم افراد الاسرة بوصمة العار وتجرح كرامتهم ويتولد لديهم الاحساس بالنقص، هذا وتحرم الاسرة من معيلها اذا كان رب الاسرة من حكم عليه بعقوبة الحبس القصير الامد فتتعرض للضياع والعوز واستسهال شتى الطرق من اجل تأمين لقمة العيش وان كانت تلك الطرق مخالفة للقانون ومنافية للاداب والاخلاق العامة(٦٥).

اما بالنسبة لعقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية قصير الامد فلا تفصل بين المحكوم عليه بها وبين اسرته وبالتالي تتجنب الاسرة الانفكاك والوصم بدخول احد افرادها السجن والذي يظل عالقا بالاذهان لربما مدى الحياة وايضا ان كان المحكوم عليه هو من يعيلها فتتجنب غيابه عنها وما ينتج من ذلك من عواقب وخيمة، واستنادا على ذلك نرى انها بديلا عقابيا مناسبا تجنب المحكوم عليه واسرته جميع تلك الاثار السلبية.

ثالثا/ الاثار السلبية على المجتمع

بعد خروج المحكوم عليهم من المؤسسات العقابية قد تتولد لديهم ردود فعل سلبية عنيفة تجاه المجتمع منها الشعور بالنقمة والرغبة بالانتقام من الضحية خاصة في جرائم الضرب البسيط او جرائم السب والقذف، وفي الوضع المعاكس قد لايكتفي الضحية بعقوبة الحبس القصير بل تصبح لديه الرغبة في انزال ذات الالم بالجاني او ماهو مقارب لما لحق به من اذى، الامر الذي يزيد من احتمال اشتعال النزاع بينهما وبذلك تستمر الضغوطات الاجتماعية المتبادلة بين الطرفين(٦٦).

وحيث ان المحكوم عليهم بهذه العقوبة لا يتمكنون من الاستفادة من برامج التأهيل والاصلاح، سواء كانت تلك البرامج موجهه نحو محو اميتهم او تعليمهم حرفة معينة او توعيتهم بالعواقب الوخيمة للسلوك الاجرامي، وذلك نظرا لتطلب تلك البرامج فترة من الزمن كافية لتفعيل اثارها على المحكوم عليهم(٦٧).

ونرى ان لذلك من الاثار السلبية السيئة على المجتمع، فعند خروج المحكوم عليهم بالحبس القصير الامد من المؤسسات العقابية بعد انتهاء مدة العقوبة يؤثرون سلبا على المجتمع ويكونون عالة عليه.

يضاف لذلك ان عقوبة الحبس القصير الامد يستهين بها الرأي العام لقصر مدتها فتكون غير ذات جدوى في تحقيق الردع العام، وهي لاتحقق الردع الخاص الا بالنسبة للمجرم المبتدئ، اما لمعتادي الاجرام ممن اعتادوا سلب حريتهم فلا اثر لهذه العقوبة عليهم في تحقيق الردع الخاص(٦٨).

ويتبين بذلك ان العقوبة القصيرة الامد تكون بذلك مدعاة لتعطيل واهدار طاقات بشرية كان من الممكن الاستفادة منها في بناء المجتمع وتنمية موارده بدلا من زجهم في المؤسسات العقابية لاسباب بسيطة، لذا فأن تطبيق البديل العقابي الملائم للحبس القصير انما يكون مخرجا انسانيا واخلاقيا واجتماعيا مناسبا للمجتمع بأكمله لدرأ الجريمة ومكافحتها.

الفرع الثاني

المبررات الاقتصادية

economic justifications

تعرض عقوبة الحبس قصير الامد المجتمع لخسارة اقتصادية مزدوجة، فالمحكوم عليه يفقد عمله ويتعرض هو ومن يعيلهم للفاقة بسبب فقدانهم لوظائفهم واعمالهم التي تعد مصدرا لرزقهم واسرهم، وبذات الوقت تزداد اوجه انفاق الدولة على المؤسسات العقابية(٦٩)، فبناء السجون وتوفير المأكل والملبس ووسائل الترفيه والرعاية الصحية وشؤون الحراسة والمحافظة على النظام داخل السجون تتطلب اموالا طائلة فتتكبدها ميزانية الدولة(٧٠)، فضلا عن ان

وضع المحكوم عليهم من القادرين على العمل داخل المؤسسات العقابية يمثل هدرا لطاقات يمكن الاستفادة منها في العمل والانتاج وتحسين الوضع الاقتصادي عموما[٧١]. هذا وان قضاءهم لمدد ولو كانت قصيرة داخل السجون يؤثر سلبا على شعورهم بالمسؤولية نحو انفسهم واسرهم ومجتمعهم فيعمدوا الى العود للجريمة حرصا على البطالة وتوفير سبل البقاء هناك[٧٢].

ولا يفوتنا ذكر ان الازمات الاقتصادية التي تمر بها بعض البلدان والتي تستلزم تقليل الاعتمادات المالية المخصصة للسجون الامر الذي يدفع الى التخلي عن بعض الاخصائيين العاملين في السجون فتتدنى الاعمال الاصلاحية والتهذيبية وترتفع بالمقابل نسب العود الى ارتكاب الجرائم بسبب عدم اكتساب السجناء للتأهيل الفردي او الاجتماعي[٧٣]، وبذلك ترهق ميزانية الدولة من جراء اوجه الانفاق المتعددة التي تستلزمها عقوبة الحبس قصير الامد حيث ترتفع التكاليف البشرية والمالية التي تتحملها الدولة من دون فائدة مرجوة ممكن تحقيقها منها[٧٤].

ولما تقدم من عيوب النظام العقابي التقليدي المتمثل بعقوبة الحبس القصير الامد من الناحية الاقتصادية، حيث ان مجتمع السجون مكلف ماليا، ويتطلب نفقات باهضه، نرى اتجاه السياسة العقابية المعاصرة للبدائل العقابية وبذلك كان لعقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية قصير الامد ما يبررها.

المطلب الثاني

مبررات النظام العقابي

Justifications of punitive system

لعقوبة الحبس قصير الامد انعكاساتها السلبية التي لا تقتصر فقط على النواحي الاجتماعية والاقتصادية، بل تمتد لتلقي بانعكاساتها تلك على النظام العقابي القائم، وسنتناولها كالاتي:

الفرع الاول

التضخم التشريعي لعقوبة الحبس قصير الأمد

Legislative inflation for a short-term deprivation of liberty

تعد ظاهرة التضخم التشريعي[٧٥] لعقوبة الحبس قصير الامد شكلا من اشكال ازمة العدالة الجزائية[٧٦]، حيث قد ظهرت ازمة العدالة الجزائية وظاهرة التضخم التشريعي بالتزامن معا[٧٧] فالقضايا الجزائية بتزايد مستمر والتأجيل لنظرها لجلسات متعددة بات السمة البارزة للعمل القضائي الامر الذي اصبح الجهاز القضائي معه عاجزاً عن تحقيق العدالة الناجزة وبذلك تكون ظاهرة التضخم التشريعي للحبس قصير الأمد احد أسباب ازمة العدالة الجزائية. فضلاً

عن المدة الزمنية لهذه العقوبة قصيرة وغير كافية لتحقيق اغراضها فهي غير صالحة لتحقيق الردع العام او الخاص ولا كافية لتعليم وتقويم الجاني وتهذيبه[٧٨] فمن الماخذ التي تؤخذ على الانظمة العقابية كثرة التطبيقات لهذه العقوبة، فتتضخم الجزاءات المقررة لذات الجريمة حيث يتم الجمع بين عقوبة سالبة للحرية وعقوبة غرامة وعقوبات اضافية، فتزداد الاحكام القضائية المنطوق بها بعقوبة سالبة للحرية قصيرة امد[٧٩].

الفرع الثاني

ظاهرة تكدس السجون

Prison overstock phenomenon

ويقصد بظاهرة تكدس السجون (زيادة عدد النزلاء على الامكانيات الاستيعابية لها مما يؤدي الى اختلال وظيفتها، كما يقصد بها زيادة العدد الفعلي للنزلاء في وقت ما عن السعة التصميمية الصحية للسجن، فلكل سجن مقرر يطلق عليه المقرر الصحي، حيث يتم تحديد العدد
المقرر لكل سجن تبعا لتصميمه والمساحة المخصصة لكل مسجون في المكان المعد للنوم)[٨٠].

ولما كانت ظاهرة تكدس السجون على ارتباط وثيق بأرتفاع عدد الاحكام الصادرة بعقوبة الحبس قصير الامد الامر الذي يؤدي الى اكتظاظ المؤسسات العقابية بالنزلاء بما يكون له من اثار غير مرغوب بها تمس امن المؤسسة العقابية بشكل عام، فمع ازدياد عدد النزلاء يصبح من الصعوبة السيطرة عليهم وعلى امكانية ادخالهم للمواد الممنوعة كالمخدرات والادوات الجارحة، فيتم هدر طاقة وجهد العاملين في تلك المؤسسات العقابية والتأثير على ادائهم وتشتيت قدراتهم، فضلا عن ما يصاحب ذلك من الاثر السلبي على الامكانيات المادية التي ترصد من اجل ادارة السجون وتنفيذ برامج التأهيل والتأثير على امكانية تغطية احتياجات المؤسسات العقابية من افراد متخصصين في حفظ الامن والتفتيش والعاملين في اماكن التسكين والترفيه وتقديم الخدمات الصحية وتوفير الحراسة بما يجعل كل مايقدم من اجل الاصلاح والتأهيل بمستوى متدني[٨١].

الفرع الثالث

ظاهرة العود

Come back to commit crime phenomenon

ويمكن تعريف العود بأنه (أن يرتكب شخص جريمة او اكثر بعد ان حكم عليه نهائيا عن جريمة اخرى والعود دليلا على ان عقوبة الجريمة الاولى ما كانت كافية لردع الجاني ومن ثم فهو اخطر من مجرم مبتدئ وعليه فالعود ظرف شخصي مشدد بالنسبة لمن توافر فيه سواء كان فاعلا اصليا للجريمة ام

شريكا فيها)[٨٢]، وعرف ايضا بأنه(صدور حكم سابق على ارتكاب الجريمة التالية)[٨٣].

ونظرا للمساوئ التي افرزها الواقع من جراء التطبيق الفعلي لعقوبة الحبس قصير الامد والتي قد اشرنا اليها مسبقا، نلاحظ ازدياد معدلات العود[٨٤]، فالعود مرتبط بتكدس السجون واكتظاظها بالنزلاء ومرتبط بمشاعر القلق التي ترواد المحكوم عليه بعد خروجه من السجن خاصة مع فقدانه لعمله ولتفكك اسرته ووصمه بالعار وضعف اثر برامج الاصلاح والتقويم بسبب قصر مدة عقوبة الحبس الامر الذي يسهل فكرة العود الى مخالفة القانون وارتكاب الجرائم[٨٥].

ونرى انه بفضل عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية قصير الامد بكونها احدى البدائل العقابية للحبس قصير الامد يتم الوقاية من مغبة ارتياد السجون والمساهمة في خفض عدد المسجونين والحد من ظاهرة تكدس السجون والاسهام في الحد من العود وذلك لكونها ذات مساهمة فعلية في تفادي الحبس قصير الامد من خلال ابدالها بغرامة مالية بديلة للعقوبة الحبسية فيتم تلافي اثارها السلبية[٨٦].

المطلب الثالث

عيوب عقوبة الغرامة الجزائية التقليدية

The defects of the traditional criminal fine penalty

هناك بعض العيوب التي تكتنف عقوبة الغرامة الجزائية بصورتها التقليدية، مما حدا بالتشريعات العقابية المقارنة تبني نظام الغرامة البديلة لسلب الحرية قصير الامد، وسنتناولها كالاتي:

الفرع الأول

تعريف عقوبة الغرامة الجزائية التقليدية

Definition of criminal fine penalty

لقد عرف المشرع العراقي عقوبة الغرامة الجزائية التقليدية في المادة(٩١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، حيث جاء فيها(عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه. ولايقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولايزيد على خمسمائة دينار مالم ينص القانون على خلاف ذلك) وبذلك تكون هناك علاقة دائنية بين طرفين، الاول هو الدولة والثاني هو المحكوم عليه، فمنذ صدور الحكم يصبح المحكوم عليه مدينا للدولة بسداد المبلغ المالي المعين في الحكم القضائي.[٨٧]

وفي الواقع يتسم التعريف اعلاه بالبساطة وعدم اكتنافه الغموض، لكن على الرغم من ذلك لم يتوانى الفقه الجزائي من التعرض لتعريف عقوبة الغرامة الجزائية التقليدية، ومن هذه التعاريف عرفت بأنها(عقوبة مالية او مصادرة مالية يستوجب دفعها من قبل المحكوم عليه الى الخزانة العامة بعد ثبوت الحكم عليه بالادانة)(٨٨).

الفرع الثاني

عيوب عقوبة الغرامة الجزائية التقليدية

Deficiencies of criminal fine penalty

ومن ابرز تلك العيوب التي كانت احد اسباب ومبررات اللجوء الى الغرامة البديلة لسلب الحرية قصير الامد هي ما يلي:

أولاً/ عدم جواز تأجيل عقوبة الغرامة الجزائية التقليدية او تقسيطها

عند صدور الحكم بالغرامة فيجب دفع المبلغ المقرر في الحكم القضائي بعد صدوره وبشكل فوري دونما تأخير، وبذلك تكون واجبة التنفيذ الفوري، الا ان المشرع العراقي لم يتطرق الى بعض الحلول المنتجة بشأن عقوبة الغرامة الجزائية التقليدية، ومن هذه الحلول تأجيل دفع الغرامة لمدة من الزمن، او تقسيطها. حيث تعد هذه الحلول بحق طرقا نافعة ومحققة اكثر للعدالة في حال تبدل الظروف المالية للمحكوم عليه او عدم قدرته في اي حال من الاحوال على سداد مبلغ الغرامة المحكوم به وبشكل فوري، وهذا الامر يقود الى دفع الغرامة ولو كان بصورة مؤجلة الى تأريخ معين او بصورة اقساط، مما يتم به تجنب ارسالهم الى السجون بسبب عدم امكانية الدفع(٨٩). ونظرا لاهمية نظامي تقسيط الغرامة وتأجيل دفعها في النظام العقابي، حيث انها تيسر تنفيذ الغرامة فتجنب المحكوم عليه واسرته من الوقوع في شراك ازمة مالية بسبب الدفع الفوري وتجنب تحويلها الى عقوبة سالبة للحرية اذا لم يتم دفعها، فلا بد من تسليط الضوء على هذين النظامين، وكالاتي:

أ. نظام تقسيط الغرامة

في الواقع ان نظام تقسيط الغرامة يحقق تفريد عقوبة الغرامة تنفيذيا، بحيث يسمح للمحكوم عليه بالغرامة بدفعها على اقساط، وفقا لمقدرته المالية واعبائه العائلية، وهذا النظام يلائم الشرائح الاجتماعية من ذوي الدخل المحدود، وبذلك يلائم جميع الشرائح المتدنية والمتوسطة الدخل بحيث يسمح لهم بسداد الغرامات المحكوم عليهم بها على شكل اقساط، وقد اخذت تشريعات جزائية عدة بهذا النظام، منها التشريع المصري الذي اجاز في قانون الاجراءات الجزائية المصري وتحديدا في المادة(٥١٠) منه على ان يكون لقاضي المحكمة الجزائية في الجهة التي يجري التنفيذ فيها ان يمنح المتهم في الاحوال الاستثنائية بناء

على طلبه اجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة او ان يأذن له بدفعها على اقساط، وايضا اخذ بهذا النظام التشريع الفرنسي حيث جاء في المادة(١٣٢-٢٨) جواز اصدار القاضي حكما بالسماح للمحكوم عليه بتقسيط الغرامة المحكوم بها خلال مدة ثلاث سنوات وفق اعتبارات يقدرها قاضي الموضوع، وايضا في المادة (٣٠٨) من قانون الاجراءات الاماراتي، والمادة(٤٢) من قانون العقوبات الالماني[٩٠].

ولهذا النظام عدة مزايا اهمها اخذه بنظر الاعتبار الحالة المالية للمحكوم عليه فلا يتم الضغط عليه باجباره بدفع مبلغ الغرامة دفعة واحدة، ولكونه يخص شريحه واسعة من المجتمع وهم من محدودي الدخل، ويجبر المحكوم عليه على السيطرة على نفقاته بالاقتصاد لانه مجبر على الالتزام بسداد الاقساط، ولكونه يوفق بين مصلحة الدولة بحصول الخزينة العامة على المبالغ المالية المحكوم بها، ومصلحة المحكوم عليه بسداد المبلغ بشكل دفعات[٩١].

وعلى الرغم من مزاياه فقد قيل في هذا النظام بأنه يضعف الاثر الردعي للعقوبة، ويرد على ذلك بالقول بأن العكس هو الصحيح، اذ ان فترة تنفيذ العقوبة فيها ستمدد، ويطول شعور المحكوم عليه بعبء التزامه بدفع الاقساط في كل مره يذهب فيها من اجل سداد القسط المالي[٩٢].

ولما كانت الغرامة الجزائية بصورتها التقليدية يشترط سدادها بشكل فوري حال صدور الحكم القضائي، وبذلك لاتحقق التفريد الكامل للعقوبة، اما بالنسبة لعقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية قصير الامد فنجد ان الكثير من التشريعات التي اخذت بهذا النظام العقابي البديل للحبس القصير قد اتاحت تسهيلات لسداد مبلغ الغرامة المحكوم به منها جواز سدادها بشكل دفعات وعلى اقساط، فعلى سبيل المثال جاء في المادة(١/٣٥) من قانون العقوبات السويسري بجواز الاذن للمحكوم عليه وبناء على طلبه، بتسديد مبلغ الغرامة على اقساط[٩٣].

وبذلك كانت الغرامة الجزائية التقليدية المعمول بها في العراق خالية من امكانية تقسيط المبلغ المقرر في الحكم[٩٤] الامر الذي يكون غير متوافق مع اتجاه السياسة الجزائية الحديثة نحو الابتعاد عن عقوبة الحبس قصير الامد لمثالبه المتعددة، وهذا عيب تم تلافيه عبر تبني عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية قصير الامد التي قد اجازت تقسيط الغرامة.

ب.نظام تأجيل الغرامة

وهو نظام لتنفيذ عقوبة الغرامة يمثل بحق مساعدة فعلية للمحكوم عليهم من الذين يعملون في فصول او اوقات معينة يستطيعون بها تدبير المال، فيتم منحهم مهلة بتأجيل دفع الغرامة لتدبير امورهم فيها بما يمكنهم من سداد مبلغ

الغرامة، وبذلك تجنيبهم مغبة دخول السجن بسبب عدم الدفع الفوري للمبلغ المحدد في الحكم[٩٥].

واما عن مقدار المهلة تلك، فنجد اختلاف موقف التشريعات التي اخذت بهذا النظام في تحديدها، فمثلا في قانون العقوبات السويسري لعام ١٩٣٧جاء في المادة ٤٩ العدد ١ الفقرة ١ مايلي (.. ان السلطة المختصة تحدد الى المحكوم عليه مدة للدفع من شهر الى ثلاثة اشهر ومع ذلك اذا لم يكن للمحكوم عليه محل اقامة ثابت فيمكن الزامه بدفع الغرامة في الحال او ان يقدم ضمانا بذلك)، اما في المادة(٥) من قانون تنفيذ الجزاءات الجنائية التركي فقد حددت بشهر واحد، كما ويجوز عند حاجة المحكوم عليه الى تمديد مدة التأجيل نظرا لظروفه وعند اقتناع المحكمة بذلك ان يتم تمديد تلك المهلة[٩٦].

وندعو الى ضرورة تنظيم احكام نظامي تقسيط وتأجيل الغرامة في ثنايا مواد القانون في العراق نظرا الى ان المشرع في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة١٩٦٩ وايضا في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ لم ينص على جواز اللجوء اليهما على الرغم من كونهما تمثلان وسيلة مرنة تسهم في تسهيل تحصيل مبلغ الغرامة كمصدر اضافي لخزينة الدولة وكعامل مساعد يعين المحكوم عليه في تجنب مساوئ الحبس قصير الامد.

وجدير بالذكر ان المشرع العراقي اقر نظام تأجيل تنفيذ عقوبات اخرى غير عقوبة الغرامة المالية، فلم يجز تنفيذ عقوبة الاعدام في ايام العطلات الرسمية والاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه وذلك لاعتبارات دينية لتمكين المحكوم عليه من اداء بعض الفروض الدينية او مقابلة احد رجال الدين او نظرا لقدسية تلك الايام لدى المحكوم عليه[٩٧]،وهذا ماورد في المادة (٢٩٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ والتي كانت تنص على (لايجوز تنفيذ عقوبة الاعدام في ايام العطلات الرسمية والاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه) وكذلك فقد اجاز المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة١٩٧١ تأجيل عقوبة الحبس وبشروط كما جاء في نص المادة(٢٩٦) مايلي (اذا حكم على رجل وزوجته بعقوبة سالبة للحرية لمدة لاتزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولو لم يكونا مسجونين من قبل، جاز تأجيل التنفيذ على احدهما حتى يخلى سبيل الاخر اذا كانا يكفلان صغيرا لم يتم الثانية عشرة من عمره وكان لهما محل اقامة معين)، وذلك لاعتبارات انسانية، ولذات الاعتبارات تلك اوجب المشرع العراقي في القانون الاخير السالف الذكر وتحديدا في المادة(٢٨٧-أ) تأجيل تنفيذ عقوبة الاعدام في حالة المحكوم عليها به الحامل، فكان نص المادة كالاتي (اذا وجدت المحكوم عليها حاملا عند ورود الامر بالتنفيذ، فعلى ادارة السجن اخبار رئيس الادعاء العام ليقدم مطالعته الى رئيس مجلس القضاء الاعلى بتأجيل تنفيذ الحكم او تخفيفه، ويقوم وزير العدل برفع

هذه المطالعة الى رئيس الجمهورية، ويؤخر تنفيذ الحكم حتى يصدر امر مجدد استنادا الى ما يقرره رئيس الجمهورية، واذا كان الامر المجدد يقضي بتنفيذ عقوبة الاعدام فلا تنفذ الا بعد مضي اربعة اشهر على تأريخ وضع حملها، سواء وضعت قبل ورود هذا الامر ام بعده)

ثانياً/ عدم تضمن الغرامة الجزائية التقليدية جواز ايقاف التنفيذ

يستند نظام ايقاف التنفيذ على ركيزتين اساسيتين تحققان الهدف من هذا النظام، الاولى تتمثل بفكرة الجزاء التأديبي، اما الثانية فتتمثل بالمكافأة لتشجيعه على انتهاج طريق غير مخالف للقانون وبالتالي تأهيله(٩٨).

ويقصد بأيقاف التنفيذ تعليق تنفيذ العقوبة المقررة بموجب الحكم القضائي لمدة زمنية معينة وعلى شرط عدم ارتكاب المحكوم عليه جريمة اخرى خلال مدة ايقاف العقوبة المعينة قانونا، وفي حالة عدم ارتكابه لاية جريمة خلال مدة ايقاف تنفيذ العقوبة كان من اثر ذلك سقوط العقوبة وعدم تنفيذها بحقه، اما في حال ارتكابه جريمة خلالها او لم يلتزم بالشروط المفروضة عليه الغي قرار ايقاف التنفيذ ونفذت العقوبة. ويعود الفضل في تبني هذا النظام الى الفلسفة الوضعية، اقرارا بأنها المعاملة الانسب والاصلح في تأهيل المحكوم عليه باكثر من انزال الالم به(٩٩).

وبالنظر لموقف المشرع العراقي من ايقاف التنفيذ، فأنه لم يجزه في عقوبة الغرامة الجزائية حيث انه قد قصر ايقاف التنفيذ على عقوبة الحبس في الجناية والجنحة، وكما جاء في المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ (للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالحبس مدة لاتزيد على سنة ان تأمر في الحكم نفسه بأيقاف تنفيذ العقوبة.... وللمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على العقوبة الاصلية او تجعله شاملا للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية واذا حكم بالحبس والغرامة معا جاز للمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط....).

ونرى ان عدم تبني المشرع العراقي لنظام ايقاف التنفيذ في عقوبة الغرامة الجزائية قصورا تشريعيا يجب تلافيه، فلما كان الغرض من اقراره في عقوبة الحبس الذي لايزيد على سنة في الجنايات او الجنح هو تلافي دخول المؤسسات العقابية وتلافي الاضرار الناجمة عن ذلك من اجل تأهيله بعيدا عن السجون، فمن الاجدر ايضا من اجل الغرض ذاته ان يتم تنفيذه في الغرامات الجزائية، هذا ولانه ليس من العدل ان يحكم بايقاف التنفيذ لمحكوم عليه بعقوبة حبس ولا يحكم بايقاف التنفيذ لمن حكم عليه بالغرامة على الرغم من ان عقوبة الحبس اشد واخطر من الغرامة.

وبذلك يعيب عقوبة الغرامة الجزائية التقليدية عدم امكانية ايقاف تنفيذها، اما بالنسبة لعقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية قصير الامد فقد اجازت بعض

التشريعات التي اخذت بها منح السلطة التقديرية للقاضي المختص بنظر الدعوى بأقرار وقف تنفيذها، مثال على ذلك ماجاء في قانون العقوبات السويسري في المادة(٤٢) من امكانية اصدار القاضي قرارا بأيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية(اليومية) اذا تبين للقاضي عدم جدوى هذه العقوبة وبأن الجاني من الممكن سلوكه للنهج القويم المطابق للقانون، وايضا اخذ المشرع الفرنسي وتحديدا في قانون العقوبات في المادتان(١٣٢-٣٠) و(١٣٢-٣٣) بجواز ايقاف التنفيذ بالنسبة للشخص الطبيعي المدان بعقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية قصير الامد والتي تسمى باليومية[١٠٠].

ثالثاً/ الحبس البديل جزاء عدم الدفع الفوري لعقوبة الغرامة الجزائية التقليدية

في حال امتناع المحكوم عليه بعقوبة الغرامة الجزائية التقليدية عن دفعها او عدم قدرته على دفعها فيتم تنفيذ عقوبة اخرى بديلة بحقه وهي الحبس البديل[١٠١]، وهذا ما اكدته المادة (٢٩٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، وكذلك نص المادة (٩٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

وبذلك تم منح القاضي السلطة التقديرية في الحكم بالحبس البدلي في حالة عدم دفع الغرامة المحكوم بها، وفي الواقع ماتقدم انما يعد مناقضا لاسس واهداف السياسة الجزائية المعاصرة في تقليل الاحكام الصادرة بالحبس القصير وتفاديها وابعاد مرتكبي الجرائم قليلة الخطورة عن محيط السجن، وبالتأكيد يعد هذا الاتجاه للمشرع العراقي متناقضا مع ماجاء في قانون اصلاح النظام القانوني في العراق المرقم٣٥ لسنة ١٩٧٧ من عدم جواز ابدال عقوبة الغرامة بعقوبة سلب الحرية[١٠٢].

ونرى انه لو تمعنا في الحبس البديل لعقوبة الغرامة في حال الامتناع عن دفعها او في عدم القدرة على دفعها لوجدنا ان مشكلة الحبس البديل غير مستقلة عن مشكلة عدم تنظيم طريقة دفع الغرامة بالشكل الذي يسهل على المحكوم عليه دفعها، وبمعنى اخر، ان عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية قصير الامد تمكن - وفقا لنظامها المعاصر - سداد مبلغ الغرامة بشكل اقساط او تأجيل ميعاد سدادها لاجل معين، فلذلك يتم تجنب الحبس البديل قدر الامكان، فلا يتم سداد مبلغ هذه العقوبة البديلة لسلب الحرية بشكل فوري، فتمنح الفرصة للجاني بأكثر من طريقة للسداد من اجل التخلص من الحبس البديل. وهذا من احد مبررات الاخذ بهذه العقوبة البديلة.

ونظرا لما تقدم من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة الامد وعيوب عقوبة الغرامة الجزائية، فقد حرصت بعض التشريعات العقابية على تطوير انظمتها العقابية لتجعل من التأهيل الاجتماعي غرضا اساسيا للعقاب، لذلك تم تضييق نطاق تطبيق عقوبة الحبس القصيرة الامد والاستعاضة عنها ببدائل

عقابية اخرى، كان من بين اهمها عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية قصير الامد، التي تعد بحق نظاما عقابيا مطورا لعقوبة الغرامة الجزائية التقليدية.

وبذلك ولما تقدم من اسباب عقدت العديد من المؤتمرات والندوات واقيمت الدراسات والابحاث لتتناول البدائل العقابية موضوعا رئيسيا لها، حتى اضحت تلك البدائل ركيزة من ركائز السياسة الجزائية المعاصرة واساسا من اسس العدالة الجزائية، ومن بين تلك المؤتمرات كان مؤتمر لندن الذي عقد في سنة١٨٧٢فقد اثير موضوع البدائل لاول مرة في هذا المؤتمر، ومؤتمر روما في سنة١٨٥٥، ومؤتمر سان بيترسبورج في سنة ١٨٩٠، وكذلك فقد عقدت مؤتمرات الاتحاد الدولي لقانون العقوبات في بروكسل في سنة ١٨٨٩ وكذلك في اوسلو في سنة ١٨٩١، وتمت مناقشة البدائل العقابية ومن بينها عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية قصير الامد في المؤتمر الدولي لعلم العقاب في برلين في سنة ١٩٣٥، وايضا المؤتمر الدولي لقانون العقوبات في روما في سنة ١٩٥٣[١٠٣].

ومن المؤتمرات التي عقدت لمواصلة هذا التوجه، المؤتمر السابع للامم المتحدة الذي انعقد في ميلانو في عام ١٩٨٥، حيث قد اوصى بضرورة بذل الجهود للحد من الاثار السلبية للحبس القصير الامد، والبحث عن جزاءات بديلة لاتعتمد على سلب الحرية من اجل مواجهة تكدس السجون وايضا تضمنت التوصية طلبا من لجنة منع ومكافحة الجريمة بأهمية دراسة الجزاءات البديلة للحبس التي تهدف الى تحقيق الاندماج الاجتماعي، ولقد توالت المؤتمرات الدولية والمحلية بالانعقاد لحل ازمة الحبس القصير الامد والبحث عن البدائل، وقد اتجهت الدول الاوربية لذات الاتجاه حيث اكد المجلس الاوربي في توصيته رقم ١٢٥٧ في عام ١٩٩٥ بضرورة اللجوء الى بدائل الحبس وان عقوبة الحبس يجب ان تكون الحل الاخير، وفي عام ٢٠١٣ اصدر المجلس الاوربي قراره رقم ١٩٣٨ والذي جاء تحت عنوان(تشجيع بدائل الحبس)، وقد اصدر على اثر تزايد عدد النزلاء في السجون الاوربية عن طاقتها الاستيعابية وتزايد الكلفة المالية للسجون وبما يشكل عبئا على الدول الاوربية[١٠٤].

الخاتمة

بعد ان انتهينا بعون الله وتوفيقه من بحثنا الموسوم (عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية) سنتناول الخاتمة في محورين، في الاول سيتم تخصيصه لاهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها من خلال البحث في الموضوع، وفي المحور الثاني فسنتناول فيه اهم المقترحات والتي سيتم اجمالها وفقا لما يأتي:

اولا: الاستنتاجات

١. نظرا لعيوب الحبس قصير الامد التي قد كشف عنها الواقع التطبيقي لها فقد تعرضت لسهام النقد التي اثبتت عجزها عن اصلاح الجناة واعادة تأهيلهم، فضلا عن اثارها السلبية على النواحي الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية على مستوى الجاني واسرته ومجتمعه.
٢. هناك من اوجه النقد التي طالت عقوبة الغرامة الجزائية التقليدية والتي كان ابرزها عدم تحقيقها للمساواة الفعلية بين المحكوم عليهم المختلفة ظروفهم ومراكزهم المالية، فهي بحق عقوبة مجحفة بالنسبة للفقير وغير ذات اثر بالنسبة للغني وبالتالي لا تحقق ارضاء الشعور العام بالعدالة، بالإضافة الى قصورها عن تحقيق الملائمة الفعلية والمركز المالي للمحكوم عليه، فلا تقوم على اساس الدخل اليومي له وبالتالي لا تكون دقيقة ومرنة بالشكل اللازم، وايضا عدم امكانية تقسيطها او تأجيلها او ايقاف تنفيذها او الاعفاء منها بالشكل الذي به يتم توفير تسهيلات لسدادها والتشجيع على عدم ارتكاب الجرم بالمستقبل.
٣. توصلنا الى عيوب التحويل التلقائي للغرامة التقليدية الى الحبس في حال عدم الدفع، وتبين لنا ان الحبس البديل للغرامة يعيد المحكوم عليه الى شرك الحبس قصير الامد وبالتالي التعرض لمساوئه ومثالبه.
٤. نظرا لأضرار عقوبة الحبس قصير الامد ولعيوب نظام الغرامة الجزائية التقليدية لذا ابتكرت التشريعات الجزائية المقارنة نظاما عقابيا بديلا لسلب الحرية قصير الامد ويمثل نموذجا معاصرا للغرامة التقليدية يحقق بفعالية اكبر العدالة والمساواة وهي من المبادئ المهمة في نطاق القانون الجزائي، تمثل ذلك النظام البديل بعقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية قصير الامد.
٥. ان الفكرة الرئيسية التي تقوم عليها عقوبة الغرامة البديلة هي استبعاد الحبس قصير الامد واستبعاد مثالبه قدر ما امكن ذلك من خلال تسهيلات سدادها ، ولقد تعددت التسميات التي تم اطلاقها على عقوبة الغرامة البديلة، فكان منها: الغرامة اليومية والغرامة لأجل.
٦. تعرضنا للتعاريف الفقهية المتعددة للغرامة البديلة، كما وقد توصلنا لوضع تعريفنا الشخصي لها، حيث كان كالاتي: (نظام عقابي يمنح بمقتضاه القاضي سلطة تقديرية في احلال عقوبة الغرامة محل الحبس الذي لا تزيد مدته عن

سنة، ويحدد عدد ايام الغرامة وقيمتها المالية وفقا لجسامة الجريمة وعدد ايام الحبس المحكوم به ومقدار الدخل اليومي للجاني الى جانب الظروف الموضوعية والشخصية للجريمة والمجرم، وتدفع الوحدات المالية المقدرة على مدار عدد معين من الايام ويمكن سدادها حتى نهاية المدة المحكوم بها للخزانة العامة).

ثانيا: المقترحات

نرى ان هناك ضرورة ملحة لتبني المشرع العراقي الكريم لعقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية قصيرة الامد، وهذه الضرورة لا تنبثق من كونها بديلا لعقوبة الحبس قصيرة الامد لتفادي مساوئها وتجنب مثالبها، بل بالإضافة الى ذلك لاستحداث عقوبة الغرامة الجزائية بصورتها التقليدية.

ولذلك ندعو المشرع العراقي الى ما يلي:

١. في حالات الحبس قصير الامد والذي لا تتجاوز مدته السنة الواحدة يسمح للقاضي بجواز ابدالها بعقوبة الغرامة التي ستكون بديلا للأولى.
٢. ادخال التسهيلات التي تجعل من عملية تنفيذ عقوبة الغرامة واداء قيمتها اكثر مرونة، والعمل بنظام تقسيط الغرامة وتأجيل دفعها، وايقاف تنفيذها في حالات عدم التمكن من دفعها. ويا حبذا لو تم اعتماد امكانية تخفيض مبلغ الغرامة بعد الحكم به بسبب اعسار المحكوم عليه، فهذا ما يحقق التفريد الكامل للعقوبة.
٣. تدفع الغرامة البديلة فور صدور الحكم بها لكن ليس بشكل دفعة واحدة، بل على ايام تحدد وفقا لجسامة الجريمة.
٤. يترك للقاضي السلطة الكاملة في تقرير امكانية ابدال الحبس القصير الامد بالغرامة البديلة من عدم امكانية ذلك، ولا يتقيد القاضي بذلك الابدال بأية قيد او شرط، باستثناء ضابط اساسي وهو قناعته التي يستمدها من ظروف الجريمة والمجرم وبضمنها جسامة الجريمة وخطورة الجاني ومدى استفادة الجاني من ذلك الابدال ومدى تحقيق عقوبة الغرامة البديلة لأغراضها في العدالة والردع والاصلاح، فأن بنى القاضي قناعته على اساس ما تقدم كان له مطلق الحرية بأبدال الحبس بعقوبة الغرامة البديلة.

الهوامش
Footnotes

(١) المعجم الوسيط، ج٢، مطبعة مصر، ١٩٦١، ص٦١٩.
(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج١، المطبعة الاميرية، ص٧١.
(٣) جمال الدين بن منظور الانصاري، لسان العرب، دار حامد للطباعة والنشر، ج٢، بيروت، ١٩٥٦، ص٨٣٣.
(٤) سورة النحل، من الاية١٢٦.
(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مرجع سابق، ص ٩٨و٩٩.
(٦) سورة الواقعة، من الاية٦٦.
(٧) المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص٤٣.
(٨) سورة النساء، من الاية٥٦.
(٩) المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص٤٤٣.
(١٠) سورة الحج، من الاية ٧٣.
(١١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للوافي، مرجع سابق، ص١٣٩.
(١٢) د.علي محمد الصلابي، الحريات من القران الكريم، دار المعرفة، لبنان، ٢٠٠٤، ص١٠.
(١٣) سورة البقرة، من الاية ٢٥٦.
(١٤) فادي محمد عقلة مصلح، بدائل عقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الاردني والتشريع المقارن، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (السابع)، ٢٠١٦، ص١٠٧.
(١٥) د. رامي متولي القاضي، عقوبة الغرامة اليومية ـدراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠١٥، ص٣٣، ٣٤.
(16) Helene Bioy (Le Jour-Amende en Droit Penal Franeais), These, Ecole Doctorale De DroitE. D. 41,Universite De Bordeaux,2014,P. 3.
(17) Ibid, P.8.
(١٨) د.شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة١٩٩٢والمعمول به منذ اول مارس ١٩٩٤، القسم العام، ط٢ المعدلة، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٤٥.
(١٩) د.شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٥٩، ٦٠.
(٢٠) تميم طاهر احمد الجادر، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الامد، رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة بغداد،١٩٨٨، ص١٢٠.
(٢١) د.رامي متولي القاضي، عقوبة الغرامة اليومية ـدراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٤٢، ٤٣.
(٢٢) د.شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، مرجع سابق، ص٦٠.
(٢٣) عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الامد - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٩٣.
(٢٤) شيماء عبد الغني عطا الله، في مواجهة الحبس قصير المدة - دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد(الثامن والخمسون)، مصر، ٢٠١٥، ص٣٩٣.
(25) Laura L. Winter field &sally T. Hillsman, The staten island Day-Fine Project, u. s. Department of Justice,USA,1993,P1.

(٢٦) مدحت عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الاجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٨.

(٢٧) سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤، ص١٢.

(٢٨) بلال عبد الرحمن محمود خلف، سياسة استبدال الصفة الجنائية للعقوبة - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٨، ص١١٢، ١١٣.

(٢٩) احمد الحويتي، اسلوب تطوير العمل الاصلاحي والتهذيبي في الدول العربية، الفكر الشرطي، ابو ظبي، المجلد(الرابع)، العدد(الثاني)، ١٩٩٣، ص٢٢٢.

(٣٠) د.غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الامريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٢.

(٣١) بلال عبد الرحمن محمود خلف، مرجع سابق، ص١٢٢.

(٣٢) المرجع السابق نفسه اعلاه، ص١٤٠.

(٣٣) المحكمة المختصة هي التي ينعقد لها الاختصاص النوعي والشخصي والمكاني بنظر الدعوى، للمزيد من التفاصيل ينظر: الاء ناصر حسين البعاج، تنازع الاختصاص في الاجراءات الجزائية، رسالة ماجستير،كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص٣١. وللمزيد ايضا عن الاختصاص والتخصص القضائي ينظر: حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي - دراسة مقارنه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص٤١.

(٣٤) صالح صادق حمد امين. معايير العقوبات البديلة واليات تنفيذها - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٤٤.

(٣٥) تعرف سياسة الحد من العقاب بأنها (كل اشكال التخفيف داخل النظام الجنائي، فيتم بنقل الجريمة من حالة الجناية الى الجنحة، او نقل الجنحة الى مخالفة، وكذلك الحالات التي تحل فيها عقوبات اقل صرامة محل العقوبات السالبة للحرية، كالغرامة والوضع تحت الاختبار) ينظر: عدنان حميد موسى، الحد من التجريم والعقاب في القانون العراقي - دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩، ص٢٥.

(٣٦) مجدي احمد فتح الله، الحد من العقاب كمظهر من مظاهر السياسة العقابية الحديثة، مجلة مركز بحوث الشرطة، اكاديمية مبارك للأمن، العدد(الثاني والثلاثون)، السنة٢٠٠٧، ص٤١٩.

(٣٧) عدنان حميد موسى، مرجع سابق، ص٢٨.

(٣٨) ويختلف الحد من العقاب عن الحد من التجريم، فالاخير يعني (الغاء الوجود القانوني للقاعدة الجزائية بشقيها، على نحو يؤدي الى نزع الصفة الجرمية عن السلوك ومن ثم الاعتراف بمشروعيته واباحته جنائياً، مع إمكانية استمرار خضوعه لقاعدة قانونية أخرى غير جنائية وذلك لأسباب تستند الى اعتبارات الملائمة التي تمليها السياسة الجزائية) ينظر: دريد وليد نزال، الفصل في المخالفات الجزائية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠١٩، ص١٨، اما الحد من العقاب فهو يعني (اما تعديل شق العقاب المتضمن في القاعدة الجنائية او تخفيفه دون المساس بشق التكليف، واما استبدال القاعدة الجنائية كوسيلة لحماية مصلحة اجتماعية ما بقاعدة قانونية غير جنائية) ينظر: ميثم فالح حسين، القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٨، ص٤٥٣.

(٣٩) بلعرابي عبد الكريم وعبد العالي بشير، الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مقال منشور في مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد(الحادي والعشرون)، سنة ٢٠١٨، ص٤٥.

(٤٠) رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للاعمال - جرائم الشركات التجارية نموذجا، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد بتلمسان، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص٣٥٤.

(٤١) عدنان حميد موسى، الحد من التجريم والعقاب في القانون العراقي - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٤٤.

(٤٢) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٣٣) الصادر في (١٩٨٥/١/٢٩)، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٠٣٢، في ١٩٨٥/٢/١١.

(٤٣) سلطان سالم فاضل النعيمي، العقوبات البديلة لذوي الاحتياجات الخاصة - دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٢، ص٥٩.

(٤٤) تميم طاهر احمد الجادر، مرجع سابق، ص٩٢.

(٤٥) جملا عوض الحارثي، تطبيق الاجراءات البديلة على السجينات بسجون المملكة العربية السعودية ـدراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٤، ص٢٩.

(٤٦) اكدت الدراسات والابحاث المتخصصة في الميدان العقابي من ان اللجوء الى الية الحد من العقاب (بدائل العقاب) كان بعلاقة طردية مع عدم ارتفاع معدل الاجرام ينظر: عبدالله بن عبدالعزيز السعيد، العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي، ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، ص٨.

(٤٧) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، اراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية - دراسة اجتماعية - مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، ٢٠٠٦، ص٤٥، ٤٦.

(٤٨) جملا عوض الحارثي، تطبيق الاجراءات البديلة على السجينات بسجون المملكة العربية السعودية ـدراسة تأصيلية، مرجع سابق، ص٢٩.

(٤٩) تميم طاهر احمد الجادر، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الامد، مرجع سابق، ص٩٤.

(٥٠) عبد الله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبة السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية، ٢٠٠٨، ص١٩٤.

(٥١) يرد الاساس الاول لحقوق الانسان الى القران الكريم في قوله تعالى في سورة طه، الاية (١١٨-١١٩) (إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى * وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى).

(٥٢) خالد رمزي محمود ابراهيم، مستقبل السياسة الجنائية التشريعية، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، ٢٠١٦، ص٢٤٣.

(٥٣) صباح مصباح محمود الحمداني ونادية عبدالله الطيف، الدور الوقائي لمبدأ قانونية الجرائم والجزاءات - بحث مستل، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (الأول)، الجزء(الثاني)، العدد(الرابع)، السنة (الأولى)، ٢٠١٧، ص١٢.

(٥٤) يحقق هذا المبدأ ارضاء الشعور العام بالعدالة بالنسبة للمجرمين من خلال عدم تجريم السلوك الذي تم ارتكابه الا بموجب نص قانوني يقوم بتجريمه وكذلك من خلال عدم توقيع عقوبة على مرتكبي السلوك المجرم الا اذا نص عليها القانون، كما ويحقق الحماية لغير المجرمين وبالتالي ضمان الشعور العام بالعدالة من خلال تنبيههم لاحتمال تطبيق النص الجزائي بحقهم بشقيه التجريم والعقاب عند مخالفة القانون. ينظر: د.جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢، ص١٣٦.

(٥٥) اسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة٢، الجزائر، سنة١٩٩١، ص١٣٤.

(٥٦) على سبيل المثال ينص قانون العقوبات الفنلندي الصادر في (١٩ كانون الاول عام ٣٩/١٨٨٩) في الفصل الثاني المتعلق بالعقوبات على جواز اصدار حكما بعقوبة غرامة بديلة لسلب الحرية (يومية)، ويكون حدها الادنى يوم واحد وحدها الاعلى ١٢٠ يوم غرامة، ينظر:

The penal code of Finland (19 December 1889), Punishments, Chapter 2,P3.

(٥٧) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب - تحليل لطبيعة العقوبة والتدبير الاحترازي وتحديد لاهدافهما ودراسة للنظريات العقابية الحديثة في معاملة المحكوم عليهم وشرح وتأصيل للقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون، مرجع سابق، ص٥٣٣.

(٥٨) صالح صادق حمد أمين، معايير العقوبات البديلة واليات تنفيذها - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠١، ص٣٣.

(٥٩) د. واثبة السعدي، بدائل العقوبة قصيرة الامد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد القضائي في ضوء البدائل المقدمة، مرجع سابق، ص١٨١.

(٦٠) ابراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية - المفهوم والفلسفة، بحث مقدم الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص٥١.

(٦١) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الطبعة الاولى، الرياض، ٢٠٠٣، ص٢٥.

(٦٢) د.علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، مرجع سابق، ص٢٤٠.

(٦٣) ابراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية - المفهوم والفلسفة، مرجع سابق، ص٥٢.

(٦٤) خلود عبدالرحمن العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الاردنية - واقع وطموح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٥، ص٥٩.

(٦٥) صالح صادق حمد أمين، معايير العقوبات البديلة واليات تنفيذها - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٣٣.

(٦٦) ابراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية - المفهوم والفلسفة، مرجع سابق، ص٥٩.

(٦٧) محمد العايب، بدائل الحبس قصير المدة، مجلة دراسات وابحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد(الخامس)، ٢٠١١، ص١٩٣.

(٦٨) حمدي رجب عطية، أصول علم العقاب، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ٢٠٠٣، ص١٠٤.

(٦٩) بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية واثرها في الحد من الخطورة الاجرامية - دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، ٢٠١١، بلا رقم صفحة.

(٧٠) بدر الدين علي، مشكلة ازدحام السجون، المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع، العدد(٣)، ١٩٦١، ص٤٧١.

(٧١) احمد براك، العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسة العقابية المعاصرة، ص٢، بحث منشور على العنوان الالكتروني: www.ahmadbarak.ps/category/study details http//1044.

(٧٢) عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الامد، مرجع سابق، ص٤٦.

(٧٣) د. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، مرجع سابق، ص٢٧٢.

(٧٤) اشرف علي عقلة القواقزة، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الأردني "بين الواقع والمطلوب"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد(الثامن)، سنة ٢٠١٦، ص١٥.

(٧٥) ويعني التضخم التشريعي التوسع في مواجهة نماذج للسلوك بالتجريم وخاصة في جرائم الصحة والجرائم الاقتصادية. ينظر: د. محمود جلال طه، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص٢٣٨.

(٧٦) ويقصد بالعدالة الجزائية (الوسيلة التي بواسطتها يتعامل المجتمع مع الجريمة اي الاسلوب الممارس من قبل المؤسسات القانونية والاجتماعية التي تختص بالتعامل مع الجريمة والرد عليها، ومنها انزال العقاب بأولئك الذين ينتهكون القوانين والانظمة واعادة تأهيلهم وفقا لمجموعة محددة من القواعد الاجرائية والقيود) ينظر: عماد كرجي منسي الدليمي، المواجهة القانونية لازمة العدالة الجنائية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار، ٢٠١٧، ص٧. كما ويقصد بها أيضا (جهاز يستعمل لتطبيق قواعد القانون الضرورية كحماية الافراد والمجتمع، يحقق هذا الجهاز اهدافه بضبط الجناة والقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقاب على من اثبت ادانتهم وتنفيذ العقاب بالكيفية التي تحقق منع الجريمة وعودة الجانحين الى حظيرة المجتمع معافين) ينظر: د.محمد الامين البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة - دراسة مقارنة، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٩٩٧، ص٢٢.

(٧٧) د.محمد حكيم حسن الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١.

(٧٨) د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، ط٥، بيروت، ١٩٨٥، ص٢٤٩.

(٧٩) ابراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية - المفهوم والفلسفة، مرجع سابق، ص٦٥.

(٨٠) زكرياء شبيلي، عقوبة العمل للنفع العام، رسالة قدمت الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - ام البواقي - ٢٠١٤-٢٠١٥، ص٢٢.

(٨١) خلود عبدالرحمن العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الاردنية - واقع وطموح، مرجع سابق، ص٦٦، ٦٧.

(٨٢) قيس لطيف التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص (نظريا وعمليا) معززا بالقرارات التمييزية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٩، ص٤٢٢.

(٨٣) ناهد صالح، العود الى الاجرام - مفهومه وانماطه، المجلة الجنائية القومية، المجلد(الثاني عشر)، العدد(الاول)، ١٩٦٩، ص٢٠٩.

(٨٤) تجدر الاشارة الى ان المشرع العراقي قد تناول احكام العود في المواد(١٣٩) و(١٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. ينظر: د.صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢، ص٢٦٩.

(٨٥) د.عبدالرحمان خلفي، العقوبات البديلة - دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٥، ص٣٤٨.

(٨٦) نظرا لما تم التقديم له من مثالب واضرار العقوبة السالبة للحرية قصيرة الامد، والتي قد مثلت مشكلة في الوسط العقابي فقد حاول الفقه الجزائي جاهدا ايجاد حل لتلك المشكلة، فتمخض عن ذلك اتجاهين، فبالنسبة للأتجاه الاول فذهب الى ضرورة الابقاء على هذه العقوبة، وهذا الاتجاه يذهب الى ان الغرض الأول للعقاب هو تحقيق الردع العام، حيث انه لاشك في ان كثير من الناس تردعهم فكرة دخول السجن ولو كان ذلك ليوم واحد، اما الاتجاه الثاني فيرمي الى الغاء عقوبة الحبس قصير الامد نظرا لمساوئه المتعددة التي لاتنال المحكوم عليه فحسب بل تمتد

لتطال اسرته ومجتمعه، وهذا الاتجاه يؤمن بفلسفة عقابية أساسها الردع الخاص كغرض اول واساسي للعقاب وبالتالي فأن عقوبة الحبس القصيرة الامد غير كافية لاصلاح الجناة وتأهيلهم لقصر مدتها وحيث ان اضرارها تغلب احتمال تحقيقها للردع الخاص فيرون ضرورة الغاؤها. ينظر: د.أحمد عبد العزيز الالفي، الحبس القصير المدة دراسة احصائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع، العدد الاول، ١٩٦٦، ص٤١-٤٢.

وكانت الحجج الاخرى للاتجاه الاول في الابقاء على هذه العقوبة الى جانب تحقيقها للردع العام هي انها عقوبة ضرورية كجزاء جنائي لما ترتب من اضرار عن الجريمة وتحقق اغراضها ويعتبر منها مقترف الجريمة، وهي عقوبة ضرورية بالنسبة للجرائم التي لاتنطوي على خطورة اجرامية لمن ارتكبها لكن مع ذلك فأنه يحتمل ان يكون الضرر الناتج عنها كبيرا كما هو الحال في الجرائم الغير عمدية كالاصابة الغير عمدية او قيادة السيارة تحت تأثير المسكر، يضف الى ذلك انه ليس كل محكوم عليه بها بحاجة الى برامج الاصلاح والتأهيل، فالبعض بمجرد دخولهم السجن يمثل صدمة كبيرة لهم فتعد عبرة له. ينظر: بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية - دراسة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص٦١.

اما بالنسبة للاتجاه الثاني فكانت حججهم الاخرى في الغاء هذه العقوبة هي ان مساوئها اكثر من منافعها، حيث انها تؤدي الى اختلاط المجرم المبتدئ بالمحترف وبالتالي قد ينظمون معا بعد خروجهم من السجن بما يشكلون به عصابات اجرامية، بالاضافة الى مشكلة ازدحام السجون وعدم التمكن من الاستفادة من برامج الاصلاح والتأهيل فليس كل من حكم عليه بها بحاجة الى تلك البرامج، ناهيك عن ان قيمتها كعقوبة سيقضى عليها بمجرد دخول من حكم بها الى السجن الامر الذي قد يسهل العود الى ارتكاب الجريمة. ينظر: د.احمد عبد العزيز الالفي، الحبس القصير المدة دراسة احصائية، مرجع سابق، ص٤٤.

ونرى بعد استعراض حجج كلا الفريقين ان عقوبة الحبس قصير الامد تكون ضرورية بالنسبة لبعض الجناة (من الذين لا تتوافر لديهم الخطورة الاجرامية لكن احتمال حصول ضرر كبير من الجريمة، وبعضهم الاخر ممن ليسوا بحاجة للخضوع لبرامج الاصلاح والتأهيل فتكون كافية بالنسبة لهم صدمة دخول المؤسسة العقابية) اذا تبين للمحكمة ان اي اجراء بديل لا يكون نافعا، على ان يراعى انشاء مؤسسات عقابية خاصة لكي لا يتم خلطهم مع محترفي الاجرام، وبذلك نرى ضرورة الابقاء عليها لكن حصر نطاق تطبيقها بنطاق ضيق، مع اللجوء الى البدائل العقابية الحديثة كلما امكن ذلك، تماشيا مع ما تهدف اليه السياسة العقابية الحديثة في النصف الثاني من القرن العشرين نحو السعي لايجاد عقوبات بديلة للحبس قصير الامد تفيد المجتمع والمجرم وتحقق فرصا اكبر للاصلاح والتأهيل بعيدا عن جدران السجون، ومن بين اهم واحدث هذه البدائل عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية قصيرة الامد.

وما نراه من رأي اعلاه انما نجد اساسه في الكثير من المؤتمرات والندوات التي تشكلت لبحث الاشكاليات التي تثيرها العقوبة الحبسية القصيرة الامد، منها المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين والذي عقد في لندن عام١٩٦٠حيث خلص الى عدم امكانية الالغاء الكلي لهذه العقوبة، وانما اصدار الاحكام بها عندما يكون لذلك مقتضى وفقا لما تراه المحكمة، والدعوة الى ضرورة احلال بدائل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة الامد. ينظر: د.طارق عبدالوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٢٥٨.

(٨٧) د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط٢، الناشر العاتك بالقاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص٤٢٠.

(٨٨) علاء جواد الساعدي، الغرامة في القوانين العراقية - دراسة تطبيقية احصائية مقارنة، مرجع سابق، ص٢١.
(٨٩) علاء جواد الساعدي، الغرامة في القوانين العراقية - دراسة تطبيقية احصائية مقارنة، مرجع سابق، ص١٢٥.
(٩٠) محمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الاردني والمقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، المجلد٢٧(٥)، ٢٠١٣، ص١٠٥٥.
(٩١) ايدن خالد قادر، عقوبة الغرامة في القانون العراقي والمقارن، بغداد، ١٩٨٤، ص٢٠٥، ٢٠٦.
(٩٢) سمير محمد الجنزوري، الغرامة الجنائية - دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٧، ص٤٨٥.
(٩٣) د. رامي متولي القاضي، عقوبة الغرامة اليومية - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٦٠.
(٩٤) جاء في تنفيذ عقوبة الغرامة الجزائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ما يلي:
المادة(٢٩٨) والتي نصت على (اذا حكم على شخص بالغرامة وحدها وكان قد سبق توقيفه من اجل الجريمة المحكوم عنها، وجب ان ينقص من الغرامة عند التنفيذ عن كل يوم من ايام التوقيف، واذا حكم عليه بالحبس والغرامة معا وكانت المدة التي قضاها في التوقيف تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب ان ينقص من الغرامة عن كل يوم من الايام الزائدة، واذا استنفدت مدة التوقيف المدة المحكوم بها بدلا من الغرامة تقرر المحكمة اخلاء سبيله) وكذلك نص المادة(٢٩٩) والذي كان (أ- اذا حكم على شخص بالغرامة، سواء كانت مع الحبس او بدونه، فللمحكمة ان تقضي بحبسه عند عدم دفعه الغرامة مدة معينة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة اذا كان معاقبا عليها بالحبس والغرامة.
ب- اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس التي تقضي بها المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة، وتخفض مدة الحبس تبعا لنسبة المبلغ غير المدفوع على ان لاتزيد مدة الحبس في هذه الحالة على سنتين.
ج- ينتهي الحبس المحكوم به في حالة عدم دفع الغرامة عند استيفائها او جزء منها يعادل الجزء النسبي الباقي من العقوبة.
د- يجوز دفع الغرامة او الجزء النسبي منها الى المحكمة او مركز الشرطة او ادارة السجن او المؤسسة، وعندئذ يخلى سبيل المحكوم عليه حالا).
(٩٥) محمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الاردني والمقارن، مرجع سابق، ص١٠٥٦.
(٩٦) ايدن خالد قادر، عقوبة الغرامة في القانون العراقي والمقارن، مرجع سابق، ص٢١٥.
(٩٧) د.عبد الخالق عبد الحسين سلمان الحسناوي، مبدأ السرعة في تنفيذ العقوبات الجزائية في القانون العراقي - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٩٤.
(٩٨) للمزيد عن اهداف ايقاف التنفيذ ينظر: د. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ١٩٩٧، ص٦٢٦.
(٩٩) د. جمال ابراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، مرجع سابق، ص٢١٦، ٢١٧.
(١٠٠) د.رامي متولي القاضي، عقوبة الغرامة اليومية - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٧٠، ٧١.
(١٠١) ويقابل الحبس البديل في قانون الاجراءات الجنائية المصري اصدار امرا بالاكراه البدني، وللمزيد عن الاكراه البدني ينظر: يوسف حسن يوسف، علم الاجرام والعقاب - الكتاب الثاني - العقاب، مرجع سابق، ص١٦١.

([١٠٢]) د.ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، ص١٢٦، ١٢٧.

([١٠٣]) بكري يوسف بكري محمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في ضوء الاتجاهات الجنائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، المجلد الاول، العدد(الحادي والثلاثون)، ٢٠١٦، بلا رقم صفحة.

([١٠٤]) شيماء عبد الغني عطاالله، في مواجهة الحبس قصير المدة - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٣٢٨ ومابعدها.

قائمة المصادر

List of sources

i. الاء ناصر حسين البعاج، تنازع الاختصاص في الاجراءات الجزائية، رسالة مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.

ii. ابراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية - المفهوم والفلسفة، بحث مقدم الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ٢٠١٢-٢٠١٣.

iii. احمد الحويتي، اسلوب تطوير العمل الاصلاحي والتهذيبي في الدول العربية، الفكر الشرطي، ابو ظبي، المجلد(الرابع)، العدد(الثاني)، ١٩٩٣.

iv. احمد براك، العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسة العقابية المعاصرة، ص٢، بحث منشور على العنوان الالكتروني: www.ahmadbarak.ps/category/study details http//1044.

v. د. أحمد عبد العزيز الالفي، الحبس القصير المدة - دراسة احصائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع، العدد الاول، ١٩٦٦.

vi. اسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة٢، الجزائر، سنة١٩٩١.

vii. اشرف علي عقلة القواقزة، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الأردني "بين الواقع والمطلوب"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد(الثامن)، سنة ٢٠١٦.

viii. ايدن خالد قادر، عقوبة الغرامة في القانون العراقي والمقارن، بغداد، ١٩٨٤.

ix. بدر الدين علي، مشكلة ازدحام السجون، المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع، العدد(٣)، ١٩٦١.

x. بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية واثرها في الحد من الخطورة الاجرامية - دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، ٢٠١١.

xi. بكري يوسف بكري محمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في ضوء الاتجاهات الجنائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، المجلد الاول، العدد(الحادي والثلاثون)، ٢٠١٦.

xii. بلال عبد الرحمن محمود خلف، سياسة استبدال الصفة الجنائية للعقوبة - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٨.

xiii. بلعرابي عبد الكريم وعبد العالي بشير، الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مقال منشور في مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد(الحادي والعشرون)، سنة ٢٠١٨.

xiv. بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية - دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، ٢٠١١-٢٠١٢.

xv. تميم طاهر احمد الجادر، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الامد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨.

xvi. د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢.
xvii. د. جمال ابراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٩.
xviii. جمال الدين بن منظور الانصاري، لسان العرب، دار حامد للطباعة والنشر، ج٢، بيروت، ١٩٥٦.
xix. جملا عوض الحارثي، تطبيق الاجراءات البديلة على السجينات بسجون المملكة العربية السعودية ـدراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٤.
xx. حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي - دراسة مقارنه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣.
xxi. حمدي رجب عطية، أصول علم العقاب، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ٢٠٠٣.
xxii. خالد رمزي محمود ابراهيم، مستقبل السياسة الجنائية التشريعية، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، ٢٠١٦.
xxiii. خلود عبدالرحمن العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الاردنية - واقع وطموح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٥.
xxiv. دريد وليد نزال، الفصل في المخالفات الجزائية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠١٩.
xxv. د. رامي متولي القاضي، عقوبة الغرامة اليومية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠١٥.
xxvi. رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للاعمال - جرائم الشركات التجارية نموذجا، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد بتلمسان، ٢٠١٦-٢٠١٧.
xxvii. زكرياء شبيلي، عقوبة العمل للنفع العام، رسالة قدمت الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - ام البواقي - ٢٠١٤-٢٠١٥.
xxviii. سلطان سالم فاضل النعيمي، العقوبات البديلة لذوي الاحتياجات الخاصة - دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٢.
xxix. سمير محمد الجنزوري، الغرامة الجنائية - دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٧.
xxx. سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤.
xxxi. د. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
xxxii. د. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة١٩٩٢والمعمول به منذ اول مارس ١٩٩٤، القسم العام، ط٢ المعدلة، القاهرة، ٢٠١٧.
xxxiii. شيماء عبد الغني عطا الله، في مواجهة الحبس قصير المدة - دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد(الثامن والخمسون)، مصر، ٢٠١٥.
xxxiv. صالح صادق حمد أمين، معايير العقوبات البديلة واليات تنفيذها - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠١.
xxxv. د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢.

xxxvi. صباح مصباح محمود الحمداني ونادية عبدالله الطيف، الدور الوقائي لمبدأ قانونية الجرائم والجزاءات - بحث مستل، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (الأول)، الجزء(الثاني)، العدد(الرابع)، السنة (الأولى)، ٢٠١٧.

xxxvii. د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد.

xxxviii. د. طارق عبدالوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.

xxxix. عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الامد - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

xl. د. عبد الخالق عبد الحسين سلمان الحسناوي، مبدأ السرعة في تنفيذ العقوبات الجزائية في القانون العراقي - دراسة مقارنة، مكتبة القانون المقارن، الطبعة الاولى، ٢٠١٩، بغداد.

xli. د. عبدالرحمان خلفي، العقوبات البديلة - دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٥.

xlii. عبدالله بن عبد العزيز اليوسف، اراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية - دراسة اجتماعية - مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، ٢٠٠٦.

xliii. عبدالله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الطبعة الاولى، الرياض، ٢٠٠٣.

xliv. عبدالله بن عبدالعزيز السعيد، العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي، ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية.

xlv. عبدالله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبة السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية، ٢٠٠٨.

xlvi. عدنان حميد موسى، الحد من التجريم والعقاب في القانون العراقي - دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩.

xlvii. علاء جواد الساعدي، الغرامة في القوانين العراقية - دراسة تطبيقية احصائية مقارنة، مكتبة صباح القانونية، بغداد، ٢٠١٧.

xlviii. د. علي محمد الصلابي، الحريات من القران الكريم، دار المعرفة، لبنان، ٢٠٠٤.

xlix. د. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦.

l. عماد كرجي منسي الدليمي، المواجهة القانونية لازمة العدالة الجنائية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار، ٢٠١٧.

li. د. غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الامريكي، دار النهضة العربية، القاهرة.

lii. فادي محمد عقلة مصلح، بدائل عقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الاردني والتشريع المقارن، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (السابع)، ٢٠١٦.

liii. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط٢، الناشر العاتك بالقاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.

liv. د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، ط٥، بيروت، ١٩٨٥.

lv. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٣٣) الصادر في (١٩٨٥/١/٢٩)، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٠٣٢، في ١٩٨٥/٢/١١.

lvi. قيس لطيف التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص (نظريا وعمليا) معززا بالقرارات التمييزية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٩.

lvii. مجدي احمد فتح الله، الحد من العقاب كمظهر من مظاهر السياسة العقابية الحديثة، مجلة مركز بحوث الشرطة، اكاديمية مبارك للأمن، العدد(الثاني والثلاثون)، السنة ٢٠٠٧.

lviii. د. محمد الامين البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة - دراسة مقارنة، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٩٩٧.

lix. محمد العايب، بدائل الحبس قصير المدة، مجلة دراسات وابحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد(الخامس)، ٢٠١١.

lx. محمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الاردني والمقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، المجلد٢٧(٥)، ٢٠١٣.

lxi. د. محمد حكيم حسن الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

lxii. د. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ١٩٩٧.

lxiii. د. محمود جلال طه، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.

lxiv. د. محمود نجيب حسني، علم العقاب - تحليل لطبيعة العقوبة والتدبير الاحترازي وتحديد لاهدافهما ودراسة للنظريات العقابية الحديثة في معاملة المحكوم عليهم وشرح وتأصيل للقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٧٣.

lxv. مدحت عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الاجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

lxvi. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج١، المطبعة الاميرية.

lxvii. المعجم الوسيط، ج٢، مطبعة مصر، ١٩٦١.

lxviii. ميثم فالح حسين، القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٨.

lxix. ناهد صالح، العود الى الاجرام - مفهومه وانماطه، المجلة الجنائية القومية، المجلد(الثاني عشر)، العدد(الاول)، ١٩٦٩.

lxx. د. واثبة السعدي، بدائل العقوبة قصيرة الامد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد القضائي في ضوء البدائل المقدمة، البحوث الاجتماعية والجنائية، السنة (الثالثة عشر)، العدد(الاول)، ١٩٨٦.

lxxi. يوسف حسن يوسف، علم الاجرام والعقاب - الكتاب الثاني - العقاب، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠١٣.

lxxii. Helene Bioy (Le Jour-Amende en Droit Penal Franeais), These, Ecole Doctorale De DroitE. D. 41,Universite De Bordeaux,2014.

lxxiii. Laura L. Winter field &sally T. Hillsman, The staten island Day-Fine Project, u. s. Department of Justice,USA,1993.

lxxiv. The penal code of Finland (19 December 1889), Punishments, Chapter 2.